كتاب : عُمدةُ الأَحكام من كلامِ خيرِ الأَنامِ المُؤلف : الإمام الحافظ تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني المقْدِسِيِّ الجُماعيليِّ الحنبلي

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي – رحمه الله تعالى – .

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، رب السموات والأرض ومابينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله للصطفى للختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد :

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري .

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أوسمعه أوقرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم .فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : ((إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رَوَايَةٍ : بِالنَّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئَ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ)) .
 النيةُ : القصدُ والعزمُ على الشيء .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يَقْبَلُ اللّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَقَوَضَّاً))
 أحدث : حصل منه الحدث ، وهو الخار جُ منْ أحدِ السبيلين أوغيرهِ منْ نواقض الوُضوء

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :

((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

الويلُ : العذابُ والهلاكُ ، وجاءَ في بعضِ الآثارِ أَنَّه وادٍ في جهنم .

الأَعقاب : جمعُ عَقِب ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ . والمرادُ أَصحابُها .

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخِعُلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيُنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدُوي لَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .
 يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاء ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (﴿ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾)

وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ)) .

لِينْشِرْ : يعني يُخرِجُ الماءَ منْ أَنفِهِ ، بعدَ إِدخاله فيهِ ، وهو الاستنشاقُ .

استجمر : استعملَ الحجارةَ في مسح البول والغائطِ .

فْلْيُوتِرْ : أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِتْرٍ ، ثلاثٍ أَوخُسِ أَوأَكْثَرَ .

فَلْيَستنشقْ : الاستنشاقُ هو إدخالُ الماء في الأَنفِ ثُمَّ نثْرُهُ خارجَهُ .

حَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) وَلِمُسْلِمٍ : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .
 الماءُ الدائمُ : المستقِرُّ في مكانهِ كالغُدرانِ والبرَكِ .

جُنُبٌ : الجُنُبُ ، مَنْ أَصابته الجنابةُ ، يطلقُ عَلى الْمَذَكَّر والْؤَنَّثِ ، والفردِ والجماعةِ .

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
 إنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسلْهُ سَبْعاً)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ

فَاغْسلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّراب)).

وَلَغَ : شَرِبَ بطَرَفِ لسانهِ

عَفِّروهُ : التعفيرُ : التمريغُ في العَفْر وهو الترابُ .

٧ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُشْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما : ((أَنَّهُ رَأَى عُشْمَانَ دَعَا بِوَضُوء ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ
 إنائِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوء ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه ويَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَلَى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا
 وسلم – يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا
 نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))

بوَضوء : الوَضوءُ بفتح الواو ، معناه الماءُ الذي يتوضأُ بهِ ، وبضمِّها ، فعلُ الوُضوء .

٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (﴿ شَهَادْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاء ، فَتَوَصَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَكُفاً عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَصْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَشْوَ ثَلاثاً بَهٰلاثِ غَرْفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) .

التَّورُ: هو إناءٌ صغيرٌ.

فَأَكُفَأَ على يُديْهِ : أَمالَ وصَبَّ على يديْهِ .

قَفَاهُ : مُؤَخِّرَةُ رأْسِهِ .

منْ صُفْر : هو نوعٌ من النُّحاس.

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ،
 وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورهِ ، وَفِي شَأْنهِ كُلّهِ)) .

يعجبُهُ التَّيَمُنُ : استعمالُ اليدِ اليمين ، والبَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ .

تنعُّله : لبْسُ النعل وهو الحِذاءُ .

ترجلِهِ: تسريحُ شعرهِ بالمِشطِ.

طُهُورِهِ : بضم الطاء : يشملُ الوُضوءَ والغسلَ .

و في شأنهِ كلِهِ : في الأُمور الشريفةِ الْمُسْتَطابَةِ .

١٠ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوء)) . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِيَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفُعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ)) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: ﴿ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ﴾) ·

يُدْعَوْنَ : يُنَادَوْنَ .

غُرًّا : الغُرَّة : بياضٌ في وجهِ الفرسِ ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ للْشَبَّهَةِ بِعُرَّةِ الفَرَسِ .

محَجَّلينَ : من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ . وَالمرادُ بذَلك النورُ الذي يعلو وَجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة ، وهذا من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ .

الحِلْيةُ : حليةُ النور التي تبلغُ مابلغَ ماءُ الوُضوء .

بابُ دخول الخلاء والاستطابةِ

١١ - عَنْ أَنسِ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إذا دَخَلَ الْحَلاءَ قَالَ : ((
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْحَبَائِثِ)).

الاستطابة : الاستنجاء .

الْحُبُثُ : بضمِّ الخاء والباء ، جمعُ خبيثٍ ، وهمْ ذُكرانُ الشياطين .

الخبائثُ : جمعُ خييثةٍ ، وهنَّ إِناثُ الشياطينِ .

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إذَا أَتَيْتُمْ الْفَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْل ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : "
 فَقَادِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

شَرَّقُوا أَوْ غَرِّبُوا : اتجهوا نحوَ المشرق أوالمغرب . وهذا بالنسبةِ لأَهل المدينةِ المنورةِ .

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ خَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ))

رَقِيتُ : صعدتُ .

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءِ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) .

العَنزَةُ : الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ . والإداوةُ : إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ .

غلامٌ نَحْوي : غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ .

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :
 ((لا يُمْسكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيَمِينهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاء بيَمِينهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء)) .

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْل ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نصْفَيْنِ ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْيَسَا)).

لايستترُ منَ البول : لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ .

النَّميمةُ : نقلُ كلام الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ .

بابُ السواكِ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لَوْ لا أَنْ أَشْقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسَّوَ ال عِنْدَ كُلِّ صَلاقٍ).

السِّواكُ : اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به ، ولفعلِ الاستياكِ نفسهِ . وخيرُ مايُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ . ١٨ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ)) .

يشوصُ فاه : يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها .

19 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنُ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَنَ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - فَاسْتَنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَنَ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِتِي وَذَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي)) .

وَفِي لَفْظٍ ((فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ)) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمِ نَحْوُهُ .

يستَنُّ بِهِ : يُمِرُّ السِّواكَ على أسنانهِ .

فَأَبَّدَهُ: مدَّ إليهِ بصرَهُ وأَطالَهُ.

بين حاقنتي وذاقنتي : الحاقنةُ : مابين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ ، والذاقنةُ : طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى .

فقضمتُهُ : مضغته بأسنانها ليكونَ ليِّناً .

٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُو َ يَسْتَاكُ بِسُواكِ رَطْب ، قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُو يَقُولُ : أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)) .
 يَتَهُوَّعُ : يتقيأً .

بابُ المسح على الخفين

٢١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) .

فأهويتُ لأَنزعَ خفيهِ : مددتُ يدي لإخراجهما من رجليه لغسلِهما .

خُفَّيْهِ : تشيةُ خُفٍ ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمين .

٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) .

بابٌ في المذي وغيرِهِ

٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب - رضي الله عنه - قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَعْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ)) .
 وَلِلْبُخَارِيِّ ((اغْسلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . وَلِمُسْلِم ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَوْجَكَ)) .

المذيُ : سائلٌ يخرجُ من الرجل والمرأة عندَ الشهوَةِ ، ويخرجُ بلا تدفق ولالَدَّةِ .

مذَّاء : كثير المذي .

انضحْ فرجَكَ : اغسلْ فرجكَ .

٢٤ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلُ يُخيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رَجًا
 ريحاً)) .

٢٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بابْنِ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعًا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .

نَضَحَهُ: رشَّهُ.

٢٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى قُوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاء ، فَأَثْبَعَهُ إِيَّاهُ ﴾) وَلِمُسْلِم : ﴿ فَأَثْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسَلْهُ ﴾) .

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَى الله عليه وسلم - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَى الله عليه وسلم - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ)) .

طائفةِ المسجدِ: ناحيةِ المسجدِ.

فزجره الناس : نمروه .

الذَّنوبُ : الدَّلوُ الكبيرُ مَليءٌ بالماءِ .

أهريقَ عليه : صُبَّ عليه .

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْحِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإبطِ)) .
 الحتانُ : قطعُ الجلدةِ التي تغطى الحشفةَ في الذَّكر لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ .

الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العانةِ. بابُ الجنابةِ

79 – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ ، قالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَلَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ياأَبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُئْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَيَنْجُسُ)) .

الْخَنَسْتُ : من الْحُنوس ، وهو التَّأخرُ والاختفاءُ والتسترُ .

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إنَاء وَاحِدٍ ، نَعْتَرَفُ مِنْهُ جَمِيعاً)) .

أَرْوَى بَشَرَتَهُ : أَوصلَ الماءَ إلى أُصولِ الشعرِ ، والبشرةُ : الجلدُ .

أَفَاضَ عَلَيْهِ : أَسالَ الماءَ على شعرهِ .

فلم يُردُّها : من الإرادةِ لا منَ الردِّ .

٣٢ –َ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ﴾) .

يرقد: ينام.

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - -قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمِ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بانَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَىهُ وَسَلَم - : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) . عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) . احتلمت : الاحتلامُ : هو مايراهُ النائمُ في نومِهِ ، ومايصحبُ ذلكَ مَنْ إنزال المنيِّ ، ويكونُ منَ الرجل والمرأَةِ .

٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَيَخْرُ جُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاء فِي ثَوْبِهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ﴿ (لَقَدَّ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبُ وَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ)). ٣٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)) .

شعبُها الأَربعُ : رجلاها ويداها ، وهو كنايةٌ عن الجِماع .

جَهَدَها : بلغَ المشقةَ بكَدِّها ، وهو كنايةٌ عن المباشرةِ بالتقاء الخِتانيْن .

٣٦ – عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنهم ((أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ : صَاعٌ يَكُفِّيكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكُفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكُفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبُ) ، وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً)) . الصَّاعُ : مكيالٌ يسعُ أَربعةَ أَمدادٍ ، وللدُّ : مِلءُ كَفَّي الرجلِ الوَسَطِ .

بابُ التَّيَمُّم

٣٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْك بالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكُثْمِيكَ)) .

التيممُ لغةً : القصدُ ، قال تعالى : ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] .

التيممُ شَرْعاً: هو القصدُ إلى الصعيدِ لمسح الوجهِ واليدين بنيَّةِ استباحةِ الصلاةِ وغيرها

الصعيدُ: الترابُ.

يَكفيكَ : يُجزئُكَ عن الماء .

٣٨ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرُ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكُفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيُمِين ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ)) .

تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلبتُ في الأَرض حتَّى عمَّ بدين الترابُ.

٣٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبَيَاء قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرِ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌّ مِنْ أُمُّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتُ لِي الْمُغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ السَّقَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ أَمُّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُعِشْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾) .

نُصِرْتُ بالرُّعْبِ : أَي ينصرُني اللهُ بإلقاء الخوفِ في قلوب أَعدائي .

بابُ الحيض

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَّشِ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسلِي وَصَلِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ ((وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ : فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّى)) . الحَيْضُ : جريانُ دَم المرأةِ في أَوقاتٍ معلومةٍ يُرخِيهِ رَحِمُها بعدَ بُلوغِها .

الاستِحاضَةُ : جريانُ الدَّم في غير أَوانهِ .

عِرْقٌ : يقالُ له : العاذِلُ ، ويكُونُ في أَدْني الرَّحِم يسيلُ منه الدَّمُ في غير أيام الحيض.

١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ أُمَّ حَييبَةً أُستُتَحِيضَتْ سَبْعَ سنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ)) .

٤٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ إنَاء وَاحِدٍ ، كِلانا جُنُبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّرِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)) .

أَتَّرَرُ : أَي تشدُّ إزاراً يسترُها منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ وماتحتها .

يباشرُني : المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ .

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ اللّهُ أَن وَأَنا حَائِضٌ)) .

الحِجْرُ: حضنُ الإنسانِ.

٤٤ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُوَمَّرُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُوَمَّرُ الصَّلاةِ)) .
 بقضاء الصَّوْم ، وَلا نُؤَمَّرُ بقضاء الصَّلاةِ)) .

أُحرورَيةٌ أَنتَ : نسبةٌ إلى بلَدةٍ قَربَ الكوفةِ ، اسمُها حَروراءُ ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليِّ بنِ أَبي طالب – رضي الله عنه – ، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً لِتَعَنَّتِهمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجهمْ على جَماعةِ المسلمينَ .

كتاب الصلاة

الصلاةُ لغةً : الدعاءُ .

وشرعاً : أَقُوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مفتتَحَةٌ بالتكبير ومُخْتتمةٌ بالتسليم .

بابُ المواقيتِ

المواقيتُ : جمعُ " ميقاتٍ " ، وهي المواقيتُ الزمانيةُ ، التي هي القَدْرُ المحدودُ لفعلِ الصلواتِ المفروضاتِ وغيرِها . 6 ع - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((سَأَلَّتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) .

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْهَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْعَلَسِ)) .
 الْدُوطُ : أَكْسيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزِّ ، وتَكُونُ مِنْ صُوفِ . أهــ

مُرَرِ عَ : مُتَلَفِّعات : مُتَلَحِّفات .

و العَلَسُ : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

٤٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَنُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّيهَا بِعَلَس)) .

الهاجرةُ: شدةُ الحرِّ بعدَ الزوال.

نقيةً: صافيةً.

وجَبَتْ : غَابَتْ .

٤٨ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ
 كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي الْمَكْتُوبَة ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ
 تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وتسيتُ مَا قَالَ فِي الْمَعْرِب . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .
 وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاقِ الْقَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بالسَّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ)) .

المكتوبة : المفروضةُ ، وهي الصلواتُ الخمسُ .

الأُولى: هي الظهرُ، لأَهَا أَولُ صلاةٍ صلاها جبريلُ بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

تدحضُ الشمسُ : تَميلُ عنْ وَسَطِ السَّماء إلى ناحيةِ الغروب .

العَتَمَة : ظُلمةُ الليل ، والمقصودُ بما صلاةُ العشاء .

ينفتلُ منْ صَلاةِ الغَداةِ : ينصرفُ منْ صلاةِ الصبح .

93 – عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلاَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسُطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسُطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

• ٥ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : شَعَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلَّاةِ الْعَصْر – مَلاً اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَعْتَمَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْ تُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

أَعتم : دخل في العَتَمَةِ وهي ظلمةُ الليلِ ، والقصودُ أَنه أَخرَ صلاةَ العشاءِ بعدَ ذَهابِ الشَّفَقِ .

٢٥ - عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: ((إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاء)).

٣٥ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

٤٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ : ((لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طُعَام ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)) .

الأَحبثانِ : البولُ و الغائطُ .

٥٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((شَهدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمرُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ)) .

٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قالَ : ((لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

٥٧ – وفي الباب عنْ عليِّ بنِ أبي طالب ، وعبدِ الله بن مسعودٍ ، وعبدِ الله بن عمرَ بنِ الخطاب ، وعبدِ الله بنِ عمرِ و بنِ العاصِ ، وأبي هريرة ، وسَمُرةً بنِ جُندُب ، وسَلَمَة بنِ الأكوَع ، وزيد بن ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبل ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعب بنِ مُرَّة ، وأبي أُمامة الباهليِّ ، وعمرو بنِ عبسة السُلَميِّ ، وعائشة رضي الله عنهم ، والصَّنابحيِّ ، ولم يسمعْ من النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَدْدَق بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرُبُ .
 الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أَصلي الله عليه وسلم - : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقُمْنَا إلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأَنَا لَهَا ،
 فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرِبَ)) .

بَطْحَان : اسمُ مكانٍ بالمدينةِ .

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بَسَبْع وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) .

الْقَذُ : المنفرد .

٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ حَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّاً ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ حَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ حَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمُسَجِّدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ حَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ حَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمُ شَرِّ لَلْ الْمُمَالِثَ يَعْدَلُ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ)) .

71 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ أَنْ أَمُونَ الصَّلاةِ عَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ أَنْ أَمُونَ الْمُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُورَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأَخَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) .

حبواً : الحَبْوُ : الزحفُ على اليدين والرُّكبتين .

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَّكُمْ الْمَرْأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بلالُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ : وَاللّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ ، فَسَبَّهُ

سَبّاً سَيِّناً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَتَقُولُ : وَاللّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟)) وَفِي لَفْظٍ ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّهِ مَسَاجِدَ اللّهِ)) .

٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ قَبْلُ الظّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)).
 قَبْلُ الظّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجِشَاءِ)).

وَفِي لَفْظِ : ﴿ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ ﴾) .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – : ((كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِيهَا)) .

٣٤ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ : ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلى الله عليه وسلم - على شيءٍ منَ النَّوافِلِ تَعاهُدَاً منْهُ على ركْعَتَى الفَجْر)) .

و في لفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَكْعَتا الْفَجْرِ خيرٌ منَ اللَّانيا وما فيها)) .

باب الأذان و الإقامة

حَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه قَالَ : ((أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْقَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) .
 الأَذان لغة : الإعلام .

الأَذان شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصةٍ.

يشفع الأَذان : يأْتي بأَلفاظِهِ شفعاً .

يوتر الإقامة : يأتي بألفاظِها وتراً .

77 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ : فَخَرَجَ اللَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ حُلِّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، عَلَيْهِ حُلِّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الطَّهْرَ رَكُعْتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَمِيناً وَشَمَالاً : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ ، فَقَلَامً وَصَلَّى الظُهْرَ رَكُعْتَيْنِ ، ثُمَّ نَوْلَ يُصِلِّي رَكُعْتَيْن حَتَى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)) .

قبة: خيمة.

ناضح : النَّضِحُ : الرَّشُّ ، والمرادُ هنا الأَخذُ منَ الماءِ الذي توضأَ بِهِ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – للتبركِ .

نائل: النائلُ: الآخذُ ممنْ أَخذَ مِنْ وُضُوء النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

عَنَزَة : عصا صغيرةً في آخرها حَرْبَةً .

٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ بِلالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلِ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ﴾) .

مَهُ اللَّهِ – عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُّرِيِّ – رضي الله عَنهُ – قَالً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ))

بابُ استقبالِ القبلةِ

٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ،
 حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)).

وَلِمُسْلِم : ((غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)).

وَلِلْبُخَارَيِّ: ((إلاَّ الْفَرَائِضَ)) .

يُسبِّحُ : يُصلَّى .

يوميءُ برأْسِه : يشيرُ برأْسِه .

٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُوْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)) .

قباء : مسجدٌ بالمدينة قريبٌ من المسجد النَّبويِّ .

٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى
 حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الَّجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولً اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ)) .

بابُ الصُّفوفِ

٧٢ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَام الصَّلاةِ)) .

٧٣ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاَّ بَلدِياً صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

القِدَاح : خشبُ السِّهام حينَ تُنْحَتُ وتُبرى .

عَقَلْنا عَنْهُ : فَهمْنا ماأَمَرَنا بهِ منَ التَّسويَةِ .

بادياً صَدْرُهُ: ظاهراً صدرُهُ منَ الصفِّ.

وَلِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) . اليتيمُ : ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

فنضحتُه بِماءِ : النَّضْحُ هُو الرشُّ ، وقدْ يُوادُ بِهِ الغُسْلُ .

٧٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما : قَالَ : ((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

باب الإمامة

٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَار ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَار؟)) .

٧٧ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتُمَّ بِهِ . فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

٧٨ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، صَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِلُوْ تَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ – قَالَ :

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَاجدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ)) .

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَالْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) . لِلنَّاسِ فَلْيُحَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

٨٢ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النّبِيَّ
 صلى الله عليه وسلم - غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غُضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ
 ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)) .

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -

٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُو تَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ فَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنقَى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالْمَاءِ وَالثَّلْجَ وَالْبَرَدِ)) .

هُنَيهةً : زمناً يسيراً .

أَرأيتَ : أُخبريني .

الدَّنس: الوسخ.

٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِــ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِي وَيَعْرَبُ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) .

يُشخِص بصره: لم يرفعه.

لم يصوبْهُ: لم يخفضنهُ خفضاً بليغاً.

عُقبة الشيطانِ : هو الإِقعاءُ في الجلوسِ ، وصفتُهُ أَن يُلْصِقَ الرجلُ إِليتَهُ بالأَرضِ ، وينصبَ ساقَيْهِ ويضعَ يديْهِ على الأَرض .

٨٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (﴿ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ
 إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَ

أَطراف القدمين: أَصابع القدمين.

٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ
يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ
وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الشَّتَيْنَ بَعْدَ الْجُلُوس)) .

٨٨ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ يَيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ، وَقَالَ : عَلَى وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ يَيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ : عَلَى الله عليه الله عليه وسلم -) وَقُالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةً مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -)).

٨٩ - عَنْ الْبَرَاء بْنِ عَازِب رضي الله عنهما قَالَ : ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ
 وَالانْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)) .

٩ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ
 اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي بنا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 مِنْ الرُّكُوع : اثْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ

الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) .

لآآلو: لاأُقصِّرُ.

٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً . وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ
 النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)) .

97 – عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ – قَالَ : ((جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأَصْلِي بَكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي ، فَقَالَ : بِشْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)) . أَرادَ بشيخِهِمْ ، أَبَا يزيدَ ، عَمرَو بنَ سَلَمَة الجَرْميُّ .

٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)) .

9 ٤ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) .

٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَثْصَارِيِّ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ
 حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا
 سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))

٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

بابُ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

9٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثاً - كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثاً - ثَلاثاً - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَمْنِي ، فَقَالَ : إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبَرْ ، ثُمَّ الْوَرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُورْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اللهُ عُلَى صَلاقِكَ في صَلاتِكَ كُلُهَا))

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

٩٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الرَّكُوتَيْنِ اللَّوَلَيْنِ مِنْ صَلاةِ الطُّهْرِ فِهَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطُوّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَانِيَةِ وَفِي الرَّكُعَتَيْنِ الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكُعتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الْكِتَابِ وَاللَّوْلَى مِنْ صَلاةِ الصَّبْحِ ، ويُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

• ١٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ اللهُ عِنهِ - اللهُ عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ اللهُ دِينَ .).

. ١٠١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ فِي سَفَر ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إَحْدَى الرَّكْعَتَيْن بالتِّين وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)).

١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضَي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ ب " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : سَلُوهُ لاَّيٍّ شَيْء صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأْلُوهُ . فَقَالَ : لاَّنَهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَخْبرُوهُ : أَنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

١٠٣ - عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِمُعَاذِ : ((فَلَوْ لا صَلَيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))
 الْحَاجَةِ))

بابُ تركِ الجَهر بيسم الله الرَّحن الرَّحيم

١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ")) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ فَكَاثُوا يَسْتَفْشِحُونَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فِي أُوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا)) .

بابُ سجودِ السَّهو

0.1 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرِيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكُعْتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَحَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبُوابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَسُيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنُسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ أَسَيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنُسَ وَلَمْ تُعْصَرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ أَسَيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنُسَ وَلَمْ تُعْرَفِ . ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ . ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ اللهُ وَ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبَّمْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ) . الوقتُ مَابِينَ زُوالِ الشمسِ وغروبِها .

السَّرَعان : الْمُسرعون إلى الخروج.

١٠٦ حَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - - ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - صلى بهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ

، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

بابُ المرور بينَ يدي المصلي

١٠٧ – عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْر : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُّكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ اللهِ عَبْدِ جَدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الله عَيْدِ جَدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الله عَيْدِ جَدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَرَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .
 الطَّتانُ : أُنثى الحمار .

ناهزتُ الاحتلامَ : قاربتُ البلوغَ .

ترتعُ : تَرعى .

١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَايِحُ
)) .

بابٌ جامعٌ

١١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : ((
 إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصلِّي رَكْعَتَيْن)) .

١١٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : ((كُمَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانتِينَ " فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهينَا عَنْ الْكَلامِ)) .

١١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِ دُوا بِالصَّلاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) .

أَبردوا بالصلاة : أُخِّروها إلى الوقتِ الذي تخفُّ فيهِ شدةُ الحَرِّ .

فَيْح جهنم : شدةُ حرِّها وغليانها .

١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلّهَا إذَا ذَكَرهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إلاّ ذَلِكَ " أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي)) .

وَلِمُسْلِمِ ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا)).

١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عِشَاءَ الآخِرَةِ . ثُمَّ يَوْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ)) .

عشاء الآخرة: صلاة العشاء.

١١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْض : بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴾) .

١١٧ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يُصَلِّي أَحَدُّكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ تُوماً أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُول . فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إلَى بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أُناجِي مَنْ لا تُنتَجى)) .

119 –عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ النُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلاثِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ)) . وفي روايةٍ ((بني آدمَ)) .

بابُ التَّشهدِ

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَعْدَا أَعْدَ أَعَدَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لله - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ مُحَمَّداً عَبْدُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))
 إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمَتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))
 التحياتُ : جمع تحيةٍ وتشمل كل أنواع التعظيم .

الطيباتُ : الطيب من الأَقوال والأَعمال والأَوصاف.

١٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى
 أَولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

هميدٌ : محمودُ الأَفعال مستحقُّ لجميعِ الحَامِدِ .

مجيدٌ : المتصفُ بالمجلِّدِ ، وهو كمالُ الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودةِ .

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)).
 وَفِي لَفُظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبُعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)).
 فتنة الحيا والممات : ما يعرضُ للإنسانِ مدة حياتِهِ من الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ ، وبعدَ الموتِ .

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:

((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً . وَلا يَغْفِرُ النَّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْني ، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ
 " إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْقَتْحُ " - إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ﴾) .

بابُ الوِتْرِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلِّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاَقِ اللَّيْلِ؟ قَالَ : مَثْنَى ، مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُّكُمْ الصُبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً . فَأُوتُرَتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْل وثراً)) .

مَثْنَى مَثْنَى : أَي ركعتين ركعتين .

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)) .

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضَي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصلّي مِنْ اللّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بخَمْس ، لايَجْلِسُ فِي شَيْء إلاّ فِي آخِرهَا)) .

بابُ الذكر عَقِبَ الصَّلاةِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَبْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُتُوبَةِ
 كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -)) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاس : " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ " .

وَفِي لَفْظٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بالتَّكْبير " .

١٢٩ - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُغْبَةَ مِنْ كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدِيرٍ . اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ مَنْكَ الْجَدُّ مَنْ الْجَدِّ مَنْكَ الْجَدُّ مَنْكَ الْجَدُّ مَنْكَ الْجَدُّ لَكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّوَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ ﴾) .

دُبُر كُلِ صَلَاةٍ : أَي آخرها ، والمرادُ بعدَ التسليم .

الجَّدُّ: الغني و الحظُّ.

لايفع ذا الجَّدِّ منك الجَّدُّ : لاينفع صاحبَ الحظِّ والغني منكَ غِنَاه وحَظُّه .

وأْدُ البنات : دفنهن وهنَّ حيَّات .

ومنع وهاتِ : أي البخل بالمال عن الإِنفاق في وجوههِ المشروعة ، وحرص شديد على جمعِه .

١٣٠ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِح السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَعْتِقُونَ وَلا نُعْتِيمُ الْمُقِيمِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصلُّونَ كَمَا تُصلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نُصلِي الله عليه وسلم - : أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَكُلِّ صَلاةٍ : ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً . قَالَ رَسُولُ اللهِ . فَقَالُوا : سَمِعَ إخْوَائَنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ اللهُ عليه وسلم - : ذَلِكَ فَصْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) .

الدُّثور : المال الكثير .

١٣١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ . فَإِنَّهَا أَلْهَشِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) .

خميصة لها أَعلام : كساء مربع مخطط بأَلوان مختلفة .

الأَبْجانيَّة : كساء غليظ ليس له أَعلام ، منسوبة إلى بلد تسمى أَنبجان .

بابُ الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاقِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)).

بابُ قصر الصلاة في السفر

١٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) .

بابُ الجُمُعةِ

174 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ - صلى الله عليه وسلم - فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَوَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَوَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسُ ، إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي - وَفِي لَفْظٍ - صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) .

تماروا : تجادلوا .

طرفاء الغابة : شجر يشبه الأَثل

الغابة: الشجر الملتف.

القهقرى : أي رجع إلى الخلف .

١٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اللهِ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اللَّهِ عَلَيه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اللَّهِ عَلَيه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اللَّهِ عَلَيهُ عَلَيه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اللَّهِ عَلَيه وسلم – قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلِّ وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكُعْتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكُعْتَيْنِ)) .
 ١٣٧ - عَنْ جَابِر - رضي الله عنه - قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بَجُلُوس)).

١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إذَا قُلْتَ لِصَاحِبكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ)) .

لغوت: تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة.

١٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي الساعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْوَابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْوَابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْوَابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمُعُونَ الذِّكْرَ)) .

راح : سار أول النهار .

البدنة : البعير ، ذكراً كان أَو أُنثى ، ولاتكون إلامن الإبل.

١٤٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلِّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) .
 وَفِي لَفُظٍ : ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَوْجِعُ فَنَتَتَبَعُ الْفَيْءَ)) .
 نَجَمِّع : نقيم الجمعة .

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)) .

باب صلاةِ العيدين

١٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) .

العَلَمْ اللهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب رضي الله عنه قَالَ : (﴿ خَطَبَنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمُ الأَصْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَّى صَلَّى صَلَّكَ نُسُكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ الصَّلاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنْ الْيَوْمُ يَوْمُ أَبُو بُوْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب – يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمُ يَوْمُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبُحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَعَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاةَ .

فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾) .

النُّسُك : الذبح . والنسيكة : الذَّبيحة .

عناقاً : العَناق : الأُنثى من ولد المعز ، لم تتم الحول .

1£4 –عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((صَلَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَنْبُحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبُحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

91 - عَنْ جَابِر - رضي الله عنه - قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانِ وَلا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى بَلال ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاء ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، فَقَامَتُ النِّسَاء ، تَصَدَقْنَ . فَإِنَّكُنَّ أَكُثِرُ نَ أَكُثُو رَفَا اللَّهِ فَقَالَ : لِأَنْكُنَّ تُكْثِرْنَ أَكُثُو رَفَ اللهِ فَقَالَ : لِأَنْكُنَّ تُكْثِرْنَ الْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَحَوَاتِيمِهِنَّ)) . الشَّكَاة ، وَتَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ خُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَحَوَاتِيمِهِنَّ)) . سَطَةَ النساء : أي جالسة وسطهنَّ .

سفعاء الخدين: السفع: السواد والشحوب.

الشَّكاة : الشكوى .

تكفرن العشير: تجحدن إحسان الزوج.

أَقر اطهن : هو جمع "قِرط" : وهو الحَلَقُ الذي يعلق بشحمة الأُذنِ .

١٤٦ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بتَكْبيرهِمْ وَيَدْعُونَ بدُعَائِهِمْ ، يَوْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْم وَطُهْرَتَهُ ﴾) .

العواتق: جمع "عاتق" المرأة الشابة أول ماتبلغ.

ذوات الخلور : جمع "خِدْر" وهو جانب من البيت ، يجعل يرخى عليه سترة ، يكون للجارية البكر . الحُيَّض : جمع "حائض" ، وهي المرأة في زمن الحيض .

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

١٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾) ·

١٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ)) .

129 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : (﴿ حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوْلِ – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكُعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكُوعَ - وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكُعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكُعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكُعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ الْصَرَفَ ، وَقَلْا تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَحَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغِيْرُ اللَّهِ أَنْ يَرْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَرْنِيَ أَمْتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكُتُمْ قَلِيلاً وَلَكَيْتُمْ كَثِيراً)) . وَصَلُّوا وَتُصَدَّقُوا اللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَكُتُمْ قَلِيلاً وَلَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

أَغْيَرُ : أَفعل تفضيل ، وهي صفة ثابتة لله تليق بجلاله وعظمته .

• ١٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . فَقَامَ فَزِعاً ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطُولَ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لَـ يَنْ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلَى ذِكْر اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)) .

باب الاستسقاء

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) . وَفِي لَفْظٍ " إلَى الْمُصَلَّى " .
 الْمُصَلَّى " .

107 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَجُلاً دَحَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْنًا ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُوسُ . وَلَا يَكُلُ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلُع مِنْ يَبْتُ ولللهَ مَا رَأَيْنًا الشَّمْسَ سَبْنًا ، قَالَ : فَلَا وَلَا يَقُومُ وَاللهُ وَلَا أَلُهُ مَا مُؤَلِلُ اللّهِ ، هَلَكَتُ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السَّبُلُ ، فَاذْعُ اللّهَ أَنْ يُمْسَكَهَا عَنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله أَنْ يُمْسَكُها عَنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله ورسلم – يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامُ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَ أَنْ يُسَالِكُ عَلَى مَالِكُ عَلَى الْأَوْلُ قَالَ : لا ، فَافَ عَلَى الْمُولُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْ اللهُ عَلَى الْمُ مَالِكُ : أَهُو الرَّجُلُ الأَوْلُ قَالَ : لا اللهُ عَلَى الْمَالَ عَلَى الْمُ عَلَى الْمُ مَالِكُ عَلَى الْمُولُ اللّهُ عَلَى الْمُ مَالِكُ عَلَى الْمُولُ الْمُؤَلُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ مَالَى اللهُ اللهُ

دار القضاء : دار لعمر بن الخطاب بيعت لقضاء دينه بعد وفاته .

قزعة: قطعة رقيقة من السحاب.

سَلْع : جبل قربَ المدينة في جانبها الغربي .

التُّرس : صفيحة مستديرة من حديد تستخدم في الحرب.

الآكام : التُّلول .

الظِّراب : الروابي الصغار .

أَقلعت: أمسكت عن المطر.

مارأينا الشمس سبتاً: أي أُسبوعاً.

بات صلاة الخوف

١٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكُعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكُعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكُعَةً ، رَكْعَةً ») .

١٥٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَانِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا الْأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التَّيِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا الْأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بهمْ)) .

- 100 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْعَدُوُّ يَنْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَالْعَدُوُ يَنْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ الْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُوْخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - السُّجُودِ ، وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُ الصَّفُ اللهُوَخَّرُ ، وَقَامَ الصَّفُ اللهِ عليه وسلم - وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ الْمُوَخَّرُ الصَّفُ الْمُوَخَّرُ الصَّفُ الْمُوَخَّرُ الصَّفُ الْمُوَخَّرُ الصَّفُ اللهُوحَوْدَ وَالصَّفُ اللهُ عليه وسلم - وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ الْحَدَرَ الطَّفُ الْمُوَخَّرُ الْعَدُو الْعَدُو الْعَدُو الْعَدُو الْعَدُو ، فَلَمَّا قَصَى النَّهِ عليه وسلم - السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ : الْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ الْعَدُو ، فَلَمَّا قَصَى النَّهُ عليه وسلم - السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ : الْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ السَّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَمَ - صلى الله عليه وسلم - وسَلَمْنَا جَمِيعاً ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَوُلاءِ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَمَ - صلى الله عليه وسلم - وسَلَمْنَا جَمِيعاً ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَوُلاءِ بِأَسُدَى .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَذَكَرَ الْبُحَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)) .

نَحْر العدو : مقابلة العدو .

كتابُ الجنائز

يقالُ : جنازَةٌ بفتحِ الجيمِ وكسرِها ، وقيلِ : بالفتحِ اسمٌ للميتِ ، وبالكسرِ اسمٌ للنَّعشِ . ١٥٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ نَعَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَوَجَ بهمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بهمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)) .

النَّجاشي : ملك الحبشةِ ، واسمه أصحمة ، توفي في رجب ، سنة تسع - رضي الله عنه - .

١٥٧ – عَنْ جَابِرِ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى عَلَى التَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّاني ، أَوْ الثَّالِثِ)) .

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)) .

٩٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)) .

أَثُو اب يمانية: نسجت في اليمن، فنسبت إليه.

سُحوليَّة : ييضٌ نَقِيَّة ، والاتكون إلا من القطن .

١٦٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : ((دَحَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً - فَاذَا فَرَغْتُنَ فَاذِنِني)) .
 أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُور - فَإذَا فَرَغْتُنَّ فَاذِنِني)) .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا بِهِ – تَعْني إزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعاً" ، وَقَالَ : ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ)) .

رأَيتُنَّ ذلكِ : بكسر الكاف ، لأَنَّ المخاطبة أُنثى .

سدر : هو شجر النبق المعروف .

كافور: نوع من الطِّيب.

آذنني : أعلمنني .

حَقُّوه : الحقو بفتح الحاء وكسرها: الإزار .

أَشعرهَا إياه : الشُّعار ، مايلي الجسد من الثياب ، ومعناه : اجعلن إزاري مما يلي جسدها .

بميامنها: الميامن: جمع "ميمنة" بمعنى اليمين.

171 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((يَيْنَمَا رَجُلٌّ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : اغْسلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْهِ . وَلا تُحَمِّلُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلاَّ تُحَمِّرُوا وَجُهَهُ وَلا رَأْسَهُ)) . الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُق .

لاتحنطوه: لاتضعوا الطيب عليه.

لاتخمروا رأْسَه: لاتغطوه.

١٦٢ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((نُهينَا عَنْ اتُّبَاعِ الْجَنَائِز وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)).

١٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَى الله عليه وَسلم –َ قَالَ : ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رقَابِكُمْ)) . ١٦٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب - رضي الله عنه - قَالَ : ((صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِّهَا)).

الحالقة : التي تحلق شعرها ، أُوتنتفه من شدَّة الجزع والهلع .

الشاقَّة : التي تشق جيبها أَو ثوبَها تسَخُّطاً على قضاء الله .

دعوى الجاهلية : هي النياحة ، وكل قول بنبىء عن التَّسَخُّطِ والجزع من قَدَر الله .

177 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَوَفَعَ رَأْسَهُ – صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

177 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبَيَاتِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

قَالَتْ : وَلَوْ لا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجداً .

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

١٦٩ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْن)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

كتاب الزكاة

١٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ – حِنْ بَعَثُهُ إِلَى الْيَمَنِ – : ((إِنَّكُ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَاب . فَإِذَا جَنْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإَعْرُوهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى وَكُوائِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ)) .

صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأَهَا دليل على الصدق في الإيمان .

كرائم : جمع "كريمة" أي نفيسة . ١٧١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق صَدَقَةٌ)) .

أُواق : جمع "أُوقية" وهي تعادل أَربعين درهماً .

ذود : الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أُوسق : جمع "وَسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) .

١٧٣ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –قَالَ : ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبِثْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

قال المصنف: الجبار: الهدر الذي لاشيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم. أهـ

العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأَنْهَا لاتتكلم .

جُبار: أي هدر، لاضمان فيه.

الركاز : هو دِفْنُ الجاهليةِ .

1٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً : فَأَعْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً : فَأَعْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلُ صِنْوُ أَبِيهِ ؟)) .

أدراعه وأَعتاده : هي آلات الحرب من السلاح واللواب.

صِّنْو أَبيهِ : مثل أبيه و شبيه به .

1۷٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ((لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنِ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً . فَكَأَنَّهُمْ وَجَلُوا فِي أَنْهُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، الْمُوَلَّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ صُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كُلِّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ أَنْ يُذْهَبُونَ النَّاسُ بِالشَّاقِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِي اللَّهُمِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ أَنَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ فِقَالٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبُولُوا حَتَّى تلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ))

حنين : واد بين مكة والطائف .

أفاء : أعطى .

المؤلفة قلوهِم : هم قوم يُتأَلفون على الإِسلام ، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات .

وجلوا : غضبوا في أُفهسهم .

عالة : فقراء .

../

أَمنَّ : أَفعلُ تفضيل ، معناه ، أكثر مِنَّة علينا وأعظم .

شِعار : هو الثوب الذي يلى الجسد .

دِثار : هو الثوب الذي فوق الشعار .

أَثَرَة : الاستئثار بالشيُّ المشترك .

باب صدقة الفِطر

١٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسَ إِلَى الصَّلاةِ)).

بُر : قمح .

1۷۷ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ – صلى الله عليه وسلم – صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيب . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –)) .

أَقِط : لبن مجفف لم تنز ع زبدته .

السَّمراء: القمح الشامي.

اللهُ : حفنة بملء كفي الرَّجل المعتدل الكفين .

كِتَابُ الصِّيام

١٧٨ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَوْم يَوْم ، أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) .

لاَتَقَدَّمُواْ : أَصَلُّهُ لَاتتقدمُوا .

١٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

غُمَّ : حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقَتَر .فاقدروا له : أي أكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً .

١٨٠ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ﴾) .

السَّحور: بَفْتحِ السين ، مايُتسحرُ بهِ . وبضمها ، الفعل . والبركة تشمل الوقت ومايتسحر به من مأكول ومشروب .

١٨١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾)

١٨٢ –عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسلُ وَيَصُومُ ﴾﴾ .

١٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضَي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

1 ١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : يَا الله عليه وسلم - : هَلْ تَجدُ رَقَبَةً تُعْفَهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَسِنَّتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ يَثِي . فَصَدَوكَ رَسُولُ اللّهِ و صلى الله عليه وسلم - عَقَى الله إلله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) . الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) .

وقعت على امرأَتي : أي جامعتها .

عَرَق : هو المِكتل ، ويصنع من سعف النخيل ، ويسع (١٥) خمسة عشر صاعاً .

لابتيها : تثنية "لابة" وهي الأَرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرَّتان هما الجبلان ، يريد أَن للدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية .

بابُ الصوم في السَّفر وغيرهِ

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: أَأَصُومُ
 في السَّقَر؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَام - فَقَالَ: إنْ شِئْتَ فَصُمُّ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)).

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِر . وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم)) .

١٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَيِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) .

١٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ .
 فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) .
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَّصَ لَكُمْ)) .

١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً : صَاحِبُ الْكِسَاء . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بيدهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَصَرَبُوا الأَبْنِيَة . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه

وسلم - : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)) .

الرِّكاب: الإبل.

• ١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ)) .

191 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْر ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْن حَثْبَل " .

197 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلِّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَاصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

١٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْر مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

19٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا . وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مَنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْوِصَالِ .
 قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى)) . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنسُ بْنُ مَالِكِ

الوصال : هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أُوسحور .

١٩٦ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – : ﴿ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ إلَى السَّحَرِ ﴾) .

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

19۷ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْتَ أَقُولُ : وَاللَّهِ لاَّصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلاَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ اللَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ اللَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّ الْحَسَنَةَ بَعْشُرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ اللَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّ الْحَسَنَةَ بَعْشُرِ أَمْثَالَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ النَّعْرِ . قُلْتُ : فَلَكُ عَثْلُ صَيَامِ اللَّهُ فَالَ اللَّهُ فَالَكُ . فَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ اللَّهُ فَالَتُ اللَّهُ فَاللَكُ مِثْلُ صَيَامِ . فَلَكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَصُلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صَيَامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّقُلُتُ اللَّهُ الْفَلْتُ : إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّكَ اللَّهُ الْتَعْمُ لَوْلُكَ . فَالَ اللَّهُ اللَّلِكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلِكَ اللَّهُ اللَّ

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ أَخِي دَاوُد -شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)).

شطر الدهر: نصف الدَّهر.

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((

إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلْثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾) .

٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - بِشَلاثٍ صِيَامٍ ثَلاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْر ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ﴾) .

٢٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْم يَوْم الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) وَزَادً مُسْلِمٌ ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)) .

٢٠١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُّكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .

٢٠٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : ((شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ
 رضي الله عنه - فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ
 صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) .

نُسككُمْ: أضاحيكم.

٣٠٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَنِيَ الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ اشتمال الصَّماء : هي عند العربِ أَن يلف جسده كله بالثوب ولا يجعل منه جانباً لإخراج يديه .

يحتبي الرجل في الثوب الواحدِ : يجلس على أَليَتيْهِ ويضمّ فخذيهِ وساقيه إلى بطنه ليستَندَ .

٢٠٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجُهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيهاً)) .

بابُ ليلةِ الْقَدر

٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْع الأَوَاخِر)) .
 السَّبْع الأَوَاخِر . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَوَّهَا فِي السَّبْع الأَوَاخِر)) .

تَو اطأَتْ : تو افقت .

٢٠٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ﴿ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ﴾﴾ .

٧٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَاماً ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَيِحَتِهَا مِنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاء وَطِين مِنْ صَيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وثْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيش . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه المؤلف الله الله عليه المؤلف الله عليه الله عليه المؤلف الله عليه الله عليه الله عليه المؤلف الله عليه المؤلف الله عليه المؤلف الله عليه المؤلف الله عليه الله عليه المؤلف ا

وسلم – وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) . وَكَفَ المسجدُ : أَي قَطَرَ من سَقفه الماءُ .

بابُ الاعتكاف

٢٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ
 مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)) .

الغداة: الصبح.

٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاولُهَا رَأْسَهُ)) .

وَفِي رَوَايَةٍ : ((وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)) .

وَفِي رَوايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ " . الترجيل : تسريح الشعر . أهـــ

حاجة الإنسان: البول والغائط.

• ٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)) - وَفِي رِوَايَةٍ : ((يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ فَأَوْفِ بِنَنْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً و لا لَيْلَةً .

٢١١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ
 لَيْلاً . فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ
 الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : عَلَى رسلِكُمَا . إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُييٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
 مَحْرَى الدَّم . وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًاً - أَوْ قَالَ شَيْئًا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَرُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَثَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ﴾) . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليَقْلِبَني : لِيَرُدَّني ويرجعني إلى منزلي .

رِسْلِكُما : على مهل وتؤدةٍ .

كتابُ الحجِّ

بابُ المواقيتِ

٢١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما : (﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَليِنَةِ :

ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةً مِنْ مَكَّةً مِنْ مَكَّةً مِنْ مَكَّةً مِنْ .) .

المواقيت : جمعُ "ميقات" والمقصود بها المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجيج .

بيان المواقيت:

أ : ذو الحليفة : ميقات أَهل المدينة ، ويسمى الآن أبيار على تبعد عن مكة (٣٠٠ كم٢) .

ب: الجحفة ميقات أَهل مصر والشام والمغرب ، ويحرم الناس بجوارها من رابغ وتبعد عن مكة (٢٠١كم٢).

ت: يلملم ميقات أهل اليمن وأهل جاوة ، وأهل الهند والصين ، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢).

ث: قرن المنازل : ميقات أَهل الطائف ونجد ، ونجد اليمن ، ونجد الحجاز ، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢) ويسمى الآن السيل الكبير .

ج: وهناك ميقات خامس يسمى (ذات عِرْق) ويسمى الآن الضريبة يحرم منه أَهل العراق وإيران ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم٢).

٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَن مِنْ يَلَمْلَمَ)) .

باب ما يلبس للمحرم من الثياب

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَ اوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْجَفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْقَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الشِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْخَفَرانُ أَوْ وَرْسٌ)).

وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلا تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَس الْقُفَّازَيْنِ)) .

القميص: نوع من الثياب معروف ، وقد أَمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أَن لايتجاوز الكعبين.

السراويلات : جمع " سروال " ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن .

البرانس : جمع " بُرْنس " : كلُّ ثوب رأْسه منه ملتسق بهِ .

الخفاف : جمع " خُفِّ " وهو مايلبس في الرِّجل ويكون إلى نصف الساق .

الوَرْس : نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب .

لاتنتقب المرأَّة : لاتلبس النقاب : وهو مايستر الوجه ويبقى منه خرقان تنظر منهما .

القفازين : هما ماتلبسه المرأة في يديها .

٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ
 بعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَس الْخُفَيْن ، وَمَنْ لَمْ يَجدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاويلَ لِلْمُحْرِم)) .

٢١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَكَ أَبَيْكَ ، لَيَّنْكَ ، لَيَّنْكَ لَكَ أَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَيَّنْكَ لَكَ لَكَ أَيْنْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .

لَبَيْكَ : مَقَادٌ لِكَ وَخَاضِعَ بَيْنَ يَدِيكَ ، وَمَلَازَمَ لَعَبَادَتُكَ وَطَاعِتِكَ .

سعدينك : مساعدة في طاعتك بعد مساعدة

الرَّغباء : الطلب والمسأَلة مِمَّنْ بيده الخير .

٢١٧ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةِ
 تُؤْمِنُ بَاللّهِ وَالْيَوْم الآخِر أَنْ تُسَافِرَ مَسيرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ)) .

وَفِي لَفْظِ الْبُحَارِيِّ : ((لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .

ذي مَحْرَم : مَحْرَمُ المرأة مَنْ حَرُمَ عليه نكاحُها على التأبيد .

بابُ الفِدْيَةِ

٢١٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ قَالَ : (﴿ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً . وَهِي لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لا . فَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينِ نِصْفَ صَاعٍ ›) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّام)) .

ماكنتُ أرى : ماكنتُ أظنُّ .

الجَهْد : المشقة .

الفَرَق : مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية .

باب حرمة مكة

 $- 719 - 3 \dot{0} \dot{1} \dot{1} \dot{2} \dot{2} \dot{1} \dot{2} \dot{2} \dot{1} \dot{1} \dot{2} \dot{2} \dot{1} \dot{1} \dot{2} \dot{1} \dot{2} \dot{2} \dot{1} \dot{1} \dot{2} \dot{1} \dot{$

الخَرَبَة : بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل: الخيانة ، وقيل: البليَّة ، وقيل : التهمة .

٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - ((لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَشْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لاَّحَدٍ قَبْلِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يُنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَنقَرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَنقَوْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ، إلاَ اللَّهِ ، إلاَ الإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . يَلْتَقِطُ لُقُطْتَهُ إلاَ مَنْ عَرَّفَهَا . وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إلاَ الإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إلاَ الإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ .

إِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا : " نَفَرَ " خرج بسرعة . يعني إِذا طلب منكم الخروج بسرعة فاخرجوا كما طُلِبَ منكم لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ : لايقطعُ شوكُهُ .

لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: لايُزعجُ من مكانهِ ويُذعَرُ.

لا يُخْتَلَى خَلاهُ : " الخلا " هو الرَّطْبُ منَ الكلا ، واختلاؤُه قطعُهُ .

الإذخَر: نبت طيب الرائحة.

لِقَيْنِهِمْ : هو الحَدَّاد ، وحاجته إليها ليوقد بما النار .

بابُ ما يجوزُ قتلُهُ

٢٢١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَم : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

وَلِمُسْلِم : ((يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَم)) . الجِدَأَةُ : بكسر الحاء وفتح الدال.

فاسق : الفِسقُ هو الخروج عن الشيء .

الكلب العقور : العقور كل ماعقر الناس وأَخافهم وعدا عليهم مثل الأَسد والنمر والفهد والذئب.

بابُ دخولِ مكةً وغيرِهِ

٢٢٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْقَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أُقْتُلُوهُ)) .

الْمِغْفَرُ: هو لباس من حديد يلبسه المقاتل على رأْسه وقاية له من السيف.

٢٢٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنيَّةِ السُّفْلَى ﴾) .

كداء : اسم مكان في أَعلى مكة ، يقالُ لها الآن ريع الحجون .

التُّنيَّةِ السُّفْلَى : الثنية هي الطريق بين جبلين .

والمراد بما الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام).

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَوَ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْبَيْت ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أُوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلَتْهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ)) .
 وَلَجَ : دَحَلَ .

٢٢٥ - عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ((أَنَّهُ جَاءَ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ ، لا
 تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُقبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ)) .

٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضَي الله عنهما قَالَ : ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ
 مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقُدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَشْرِبَ . فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ النَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ))

وَهَنَتْهُمْ : أَضعفتهم .

يثرب: من أسماء المدينة في الجاهلية .

أَنْ يَرْمُلُوا : الرَّمَلُ : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا .

الرُّكْنَيْنِ : الركنانِ هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأَسود .

الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ : الرِّفقُ هِم و الشَّفقة عليهم .

٢٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .

يخب : يَرْمَلُ وهو الإسراع في للشي مع تقارب الخُطا .

٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) .

المِحْجَنُ : عصا مَحْنيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٢٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ الاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ﴾) .

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ : الركن اليماني ، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأَسود .

بابُ التَّمتُّع

حجُّ التمتُّعِ : هو الإِحرام بالعمرة في أَشهر الحج ثم الفراغ منها ثم الإِحرام بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

٢٣٠ – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبَعِيِّ ، قَالَ : ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسِ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِ قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنَمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إِنْسَاناً يُبَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَتْهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم –)) .

الهَّدْي : هو مايهدى إلى الحَرَم من حيوان وغيره .

الجزور : البعير ذكراً كان أُوأُنثي .

شِرْكٌ فِي دَمِ : اشتراك سبعة أَشخاص أَو أَقل في ذييحة من البقر أَوالإِبلِ .

٢٣١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اللّهِ عَلَيه وسلم مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَلِمَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه ، فَكَانَ مِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وسلم – قَالَ لِلنَّسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وسلم – قَالَ لِلنَّسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهُدَى فَلْيَطُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّقَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرُ وَلْيُحِلُّ ، ثُمَّ لِيُهِلًّ بِالْحَجِّ وَلْيُهُدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدُهُ هَلَايَهُ فَالْيَصُمُ ثَلاثَةَ اللهُ وَطَافَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمُقَامِ اللهُ عَلَي السَّبْع ، وَمَشَى أَرْبَعَةً وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمُقَامِ اللهُ عَلَي السَّعْ ، ثُمَّ الْمَوْدَ فَ فَاتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالْمَيْفِ وَالْمَرُوةِ سَبْعَةَ أَطُواف ، ثُمَّ لَمْ يَحِلُلْ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِنْكَ ، وَنَحَرَ هَائِيهُ بُولُهُ مَ النَّعْ و والله وسلم – : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ كُلَّ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِنْكُ مَ وَلَاكُ وَسُلَ اللّهِ وسلم عَلَى السَّعَى السَّقَى الْهَدْي وَسَاقَ الْهَدْي مَنْ السَّهُ عَلَى السَّهُ عَرَامُ مِنْهُ ، وَنَحَرَ هَائَة عَلِه وسلم – : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَنْ كُلَّ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ ، وَنَحَرَ هَائَة مُ اللّه إِلْهُ الْمَدْو و سَامَ اللّه عَلْه وسلم الله عليه وسلم – : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْي مَ مِنْ لُهُ مَلَ مَنْ كُلُ شَيْء مُولَا اللهِ اللهِ عليه الله عليه وسلم – : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدَى مَنْ السَّعَلَ اللهُ عَلَا اللهِ عَلَ

النَّاسِ)) .

٢٣٢ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

لَبَّدْتُ رَأْسِي : التلبيد : هو وضع شيء من الأَدهان على الشعر حتى يكون هابطاً .

٣٣٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ : ((أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرِأْيِهِ مَا شَاءَ)) قَالَ الْبُخَارِيُّ " الله عليه وسلم – وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : " إِنَّهُ عُمَرُ " .

وَلِمُسْلِمٍ ﴿﴿ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى مَاتَ ﴾ وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

بابُ الْهَدْي

الهديُ : ماأُهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

٢٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ فَتَلْتُ قَلاتِدَ هَدْي رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً ﴾) .

قلائد : جمع " قلادة " وهي مايحاط به العنق من خيوط أُوحديد أُوغير ذلك لتعلم أَلها هَديُّ فتحترم .

أَشعرها : الإِشعار : هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَئةِ أَوالبقرة حتى يسيل دمها ليعلم الناس أَها مهداة للحرم فلايعتر ضوها .

٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((أَهْدَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً غَنَماً)) .
 ٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ،
 فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)) .
 وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي النَّانِيَةِ ، أَوْ النَّالِثَةِ : ((ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ)) .

بَدَنَةٌ : تطلق على الإبل والبقر ، لِعِظَم أَبداهَا وضخامتها .

٣٣٧ –عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بَلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا)) .

وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

أَجلَّتِهَا : جمع " جُلِّ " وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

٣٣٨ – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَا خَ بَدَنَتَهُ ، فَنَحَرَهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم –)) .

نَحَرَهَا: ذبحها في لَبَّتِها.

قِيَاماً مُقَيَّدَةً: قائمة مقيدة الرِّجْل.

بابُ الغُسْل للمُحْرم

٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ: (﴿ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْسِلُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بَنْ عَبَّاسٍ إَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ وَأُسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَعْسِلُ وَأُسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - وضي الله عنه - . فَوَجَدَنْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِوَوْب. فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللّهِ بُنُ حُنَيْنِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْسِلُ وَأُسَهُ وَهُو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي وَأُسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُصِبُ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْب ، فَطَأَطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي وَأُسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُصَبُّ ، فَصَبَّ عَلَى وَأُسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ وَأُسَهُ يَدَيْهِ ، فَطَأَطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي وَأُشَهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُ عَلَيْهِ وسلم - فَطَنَع مَلْ وَاللهُ وَسُلَم عَلَى وَأُسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ وَأُسَهُ يَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وَأَيْتُهُ - صلى الله عليه وسلم - يغتسلُ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَداً " .

القرنانِ : العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرةُ البئر . أهـ

الأَبواء : موضع بين مكة و المدينة .

طأطأه: أزالَهُ عن رأْسِهِ.

أُماريك : أُجادلك .

بابُ فَسْخِ الحجِّ إِلَى العُمْرَةِ

٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ ((أَهَلَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيُّ - رضي الله عنه - مِنْ الْيَمَنِ
 . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَخْعُلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلِلُ اللهِ عَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفُ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرَتْ ، وَلَوْلا أَنْ مَعِي الْهَدْيَ لَا أَنْهُ لَيْ اللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ اللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ أَنْ إِنْ اللهِ بَيْدَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ

يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)) .

٢٤١ - عَنْ جَابِر - رَضي الله عنه - قَالَ : ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - و َنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) .

٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ صَيبحَةَ رَابِعَةٍ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

صَيبحَةً رَابعَةٍ: صبيحة الرابع من ذي الحجة .

٢٤٣ –عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ((سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ –وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجُوةً نَصَّ)) .

العَنَقُ : انبساطُ السَّيرِ ، و " النَّصُّ " فوق ذلك . أهـ

فجوة : مكانٌ متسعٌ .

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُوْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَوُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُو ، فَنَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : الْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : الْمُ فَعَلْ وَلا حَرَجَ)) .

٢٤٥ - عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : (﴿ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ
 حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِثّى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صلى الله عليه وسلم -)) .

٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) . :

٧٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ .
 فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أُخُرُجُوا)) .
 حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أُخُرُجُوا)) .
 وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ((عَقْرَى ، حَلْقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَعَمْ . قَالَ :
 فَانْفِرِي)) .

أَفَاضَتْ : طافت طوافَ الإفاضّةِ .

يوم النَّحْر : يوم العيد العاشر من ذي الحجة .

عَقْرَى ، حَلْقَى : هو في الحقيقةِ دعاء بالإصابة بالوجع وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد ونظيره : تربُّت يداه وثكلتك أُمُّكَ .

انْفِري : اخرجي .

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْلِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلا آنَّهُ خُفَّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

٧٤٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنِيًّ ، مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)) .

سِقَايَتِهِ: سقاية الحجيج بالماء.

• ٢٥ – وَعَنْهُ – أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – قَالَ : ((جَمَعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) . " ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) .

جَمْع: مُزْدَلِفَة.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : لم يصلِّ صلاة النافلة .

بابُ المُحْرِم يأكلُ من صيدِ الحلال

٢٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ حَاجًا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُلُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَثَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَلُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا الْمَحْرُ فَلَمَّا الْمَحْرُ فَلَمَّا أَبُو قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُواْ حُمُرَ وَحْش . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْمُحُمُو . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَوَلْنَا فَأَكُلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِي الْحُمُو . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَوَلْنَا فَأَكُلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِي اللهُ عَلَى الله عليه وسلم - . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رَوَايَةٍ : ((قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا)) .

خَرَجَ حَاجًّا : معتمراً عمرة الحديبية .

حُمُرَ وَحْش : الحمير الوحشية .

الأَتان : أُنشى الحمار .

٢٥٢ – عَنْ الصَّعْبُ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْفِيِّ – رضي الله عنه – ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حِمَاراً وَحْشِيَّاً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم " رَجْلَ حِمَار " وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ حِمَار " وَفِي لَفْظٍ " عَجُزَ حِمَار ".

كتاب البيوع

٢٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) . وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَلِيثِ حَكِيم بْنِ حِزَام وَهُوَ :

٢٥٤ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) .

الْجِيَارُ : طلبُ خيرِ الأَمرين منْ إمضاءِ البيعِ أَوردِّهِ .

الْبَيِّعَانِ : البائعُ والمشتري .

مُحِقَتْ : ذهبتْ وزالتْ .

بابُ مانُهيَ عنْهُ منَ البيوع

٢٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ - وَهِي طَرْحُ الرَّجُلِ قَوْبَهُ بِالْمَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ .
 وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ العَّوْب وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

٢٥٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَاً)) .

لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ : لاتستقبلوا القادمين بسلعِهمْ قبل وصولها إلى السوق.

وَلا تَنَاجَشُوا : النَّجَشُ :هو أَنْ يزيدَ الإِنسانُ في ثمن السلعة أُوَيمدحَها وُليس لهُ رغبةٌ في شرائِها ، ولكنْ يريد خِداعَ غيرهِ .

وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ : الحَاضِرُ : هو البلديُّ المقيمُ ، والبادي: نسبةٌ إِلَى الباديةِ ، والمرادُ القادمُ لبيعِ سلعتِهِ وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ : النَّصْرِيةُ : هي حبسُ اللبنِ في ضروعِ البهائمِ حتى تظهرَ ممتلئةً باللبنِ فيغتَرَّ بها المشتري ٢٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَّتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ ﴾) .

حَبَلُ الْحَبَلَةِ : جنينُ الحيوانِ في بطنِ أُمِّهِ .

الْجَزُورِ : البعيرُ ذكراً كانَ أَوأُنثى .

تُشَجُّ: تَلِدُ .

٢٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) .

يَبْدُو : يَظْهِرُ .

٢٥٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى تُعْمَرً . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟)) .

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً)) .
 سِمْسَاراً : السِّمسارُ هو متَوَلِّى البيع والشِّراء لِغيرهِ .

٢٦١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضَي الله عنهَما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَحْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً . وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْل طَعَام . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) .

الْمُزَابَنَةِ : َهِي بيعُ شيءِ لاَيُعْلَمُ كَيلُهُ أَووزنُهُ أَوعددُهُ بشيءٍ منْ جنسهِ .

٢٦٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا)) الْمُحَاقَلَةِ : بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحِنْطَةِ. أهــــ

الْمُخَابَرَة : قالَ النوويُّ : هي المعاملةُ على الأَرضِ ببعضِ مايخرجُ منَ الأَرضِ منَ الزَّرْعِ كالثُلثِ أَوِ الرُّبعِ أَوغيرِ ذلكَ منَ الأَجزاءِ المعلومةِ لكنْ يكونُ البِذْرُ منَ العاملِ بخلافِ المُزارَعةِ التي يكونُ البِذْرُ فيها منْ صاحبِ الأَرضِ الْمُحَاقَلَة : بيعُ الجِنْطَةِ في سُنْبُلها بحِنْطَةِ صافيةٍ منَ التِّشْ .

الْعَرَايَا: سيأتى تفسيرُها في موضِعِها.

٢٦٣ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ)) .

مَهْرِ الْبَغِيِّ : هُو مَاتَأْخُذُهُ المرأَةُ الزانيَةُ فِي مَقَابِلِ الزِّنا .

حُلْوَان الْكَاهِنِ : الكاهنُ : هو الذي يدَّعي علمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المستَقبَلَةِ ، وحُلُوانُهُ : مايعطاه منَ المالِ مقابل دَجَلِهِ وكَذِبهِ .

٢٦٤ - عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

الْحَجَّام : هو منْ يمارسُ مَهْنَةَ الحِجامةِ ، وهي امتصاصُ اللَّهِ منْ تحتِ الجلدِ .

بابُ العَرايا وغير ذلكَ

٢٦٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
 : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))

وَلِمُسْلِم : ((بخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)) .

الْعَرِيَّة : هيَ بيعُ الرُّطَبِ على رؤُوسِ النخلِ ، بِقَدْرِ كَيْلِهِ منَ التَّمْرِ .

بخَرْصِهَا : الخَرْصُ : الظَّنُّ والتَّخمينُ .

٢٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ فِي يَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُق أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق ﴾) .

أَوْسُق : جمعُ " وَسْق" ومِقدارُهُ ستونَ صاعاً نَبَوِيًّا . والخمسةُ أَوسقِ ثلاثُمائةِ صاع .

٢٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وَسلم – قَالَ : ((مَنْ بَاعَ نَحْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِع ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .

وَلِمُسْلِم ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

أُبِّرَتْ : لُقِّحَتْ .

الْمُبْتَاعُ: المُشتَري.

٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى يَقْبضَهُ)) .

٢٦٩ – وَعَنْ ابْن عَبَّاس مِثْلُهُ .

٢٧٠ - عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِرْيرِ وَالأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكُلُوا ثَمَنَهُ))

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

يَسْتَصْبُحُ : يَسْتَضيءُ .

بابُ السَّلَم

السَّلَم لغةً: السَّلَفُ.

و شرعاً : هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمن عاجل .

٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهماً قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَة ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .
 الّي أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

بابُ الشُّرُوطِ فِي البيع

٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَنْنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاق ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينيني . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَوَلاَوُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبُوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - . فَقَالَ : خُذِيهَا عَلَى أَهْلِي لَهُمُ الْوَلاءُ . فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِهَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - . فَقَالَ : خُذِيها وَالله وَالله وَأَشَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ ؟ كُلُّ النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللّه وَأَشَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ ؟ كُلُّ النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللّه وَأَشَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ هَائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللّهِ أَحَقُ . وَشَرْطُ اللّهِ أَوْقَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَوْلاءُ لَمَنْ .

كَاتَبْتُ أَهْلِي : اشتريتُ نَفْسي منْ أَسْيادي .

وَوَلاؤُكِ لِي : الولاء هو النُّصرةُ لكن خُصَّ في الشَّرعِ بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها منَ الرِّقِّ ، ويحصل بالولاء التَّوارُثُ والتَّناصُرُ والتَّقارُبُ .

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّهُ كَانَ يَسيرُ عَلَى جَمَلِ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبُهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بعْيهِ بِوُقِيَّةٍ . قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : بعْنيهِ . فَبَعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلائهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَعْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ .
 نَعْنيهِ . فَبَعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلائهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَعْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَقَلَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ .
 فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَثْرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُو لَكَ))
 أَعْيَا : تَعِبَ .

يُسَيِّبَهُ : يُطْلِقَهُ على وجهِهِ .

حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي: أَي هملي إِلَى أَهْلِي.

أَثْرَانِي : أَتظُنُّنِي .

مَاكَسْتُكَ : المُماكسةُ المكالمةُ لطلب التَّفْص في الشَّمَن .

٢٧٤ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا))

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

٢٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((النَّهَبُ بِالْهُرَ وِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .
 الْوَرقُ : الفِضَّةُ .

إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ : معناهُ التَّقابُضُ .

٢٧٦ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبَ اللهِ عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقَ اِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقَ اِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضَ عَلَى بَعْضَهَا عَلَى بَعْضَ عَلَى بَعْضَ عَلَى بَعْضَ . وَلا تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزِ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ يَداً بيَدٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، هِثْلاً بِهِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

لا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض : لاتُفَضِّلوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض .

٧٧٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِينْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهُ ، مَنْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

بَرْنِيّ : نوعٌ جيدٌ منْ تمرِ المدينةِ .

أُوَّهُ ، أُوَّهُ : كلمةٌ يؤتى بها للتَّوَجُّع .

۲۷۸ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبِ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ بَيْعِ النَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً ﴾) .

٢٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
 ، وَالنَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلاَّ سَوَاءً ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ
 كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ! يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

بابُ الرَّهْن وغيرهِ

• ٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيِّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ

دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) .

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ)) .

مَطْلُ الْغَنيِّ : المماطّلةُ في آداء ماعليه منْ حقِّ للغير .

أُتْبِعَ: أُحِيلَ.

مَلِيء : الغنيُّ الْمُقْتَدِرُ على الوفاء .

٢٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ – : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُو َ أَحَقُّ بِهِ النّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ – : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُو َ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ .

٢٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : ((قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بالشُفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ)) .

الشُّفْعَة : استحقاقُ الشَّريكِ انتزاع حُصَّةِ شريكِهِ مِمَّنِ انتقَلَتْ إليهِ بعِوَضٍ .

وَقَعَتِ الْحُدُودُ: عُيِّنَتْ وتَمَيَّزتْ.

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : بُنيَتْ مصارفُها وشوارعُها .

٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلُهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُوهَبُ ، وَلا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا لللهِ ، وَابْنِ السَّيلِ يُوهَبُ ، وَلا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عَمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُورُةِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّيلِ يُعْمَلُ فِي اللهِ ، وَابْنِ السَّيلِ . وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلَ فِيهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((غَيْرَ مُتَأَثِّل)) .

يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيرُهُ ويطلُبُ أَمرَهُ.

أَنْفُسُ : أَجْوَدُ .

حَبَسْتَ أَصْلَهَا : وقَفْتَ أَصلَ الأَرض .

غَيْرَ مُتَمَوِّل : غيرَ مُتَّخِذٍ منها مِلْكًا لِنَفْسهِ .

٢٨٥ - عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَييلِ اللّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتُرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُحْصٍ . فَسَأَلْتُ النّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ . وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) .

٢٨٦ – عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدً رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لا وسلم – لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لا قَالَ : اللهُ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) . وَفِي لَفْظٍ : (﴿ فَلا تُشْهِدُنِي إِذاً . فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))

وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

جَوْر : ظُلْمٌ .

٢٨٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرِ أَوْ زَرْعِ)) .

٢٨٨ – عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَلِيمَ قَالَ : ﴿ كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا ﴾) .

٢٨٩ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالنَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَشْبَا مَ مِنْ الزَّرْعِ فَيهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا . ولِللَّكَ زَجَرَ عَنْهُ .
 فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلا بَأْسَ بهِ)) .

الْمَاذِيَانَات : الأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْجَلْوَلُ النَّهَرُ الصَّغِيرُ .

• ٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)).

الْعُمْرَى : مشتقةٌ منَ العُمرِ وهو الحياةِ . سميتْ بذلكَ لأَنَّهم كانوا في الجاهليةِ يُعطِي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ أَوغيرَها ويقولُ : أَعْمَرْتُكَ إياها ، أَي أَبحْتُها لكَ مدَّةَ عُمركَ وحياتِكِ .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ﴾ . وَقَالَ جَابِرٌ : ﴿ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَك مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ﴾ .

٢٩١ – وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا َ، فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا : حَيَّاً ، وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ)) .

لِعَقِبهِ : لِذَرِّيَّتِهِ .

٢٩٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَعْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ)) . يَعْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِينَّ بِها بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ)) . ٢٩٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَمَ – قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ

قِيدَ شِبْرِ : أَي قَدْرَ شِبْر .

طُوِّقَهُ : جُعِلَ طَوْقاً في غُنُقِهِ .

باتُ اللُّقَطَة

٢٩٤ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبل؟ فَقَالَ : مَا لَك وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا

حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لاَّخِيك ، أَوْ لِلذِّنْبِ)) .

اللَّقَطَةُ: المالُ الضائِعُ مَنْ صاحِبهِ يلْتَقِطُّهُ غيرُهُ.

وكاءها : الوكاءُ : مايربطُ بهِ الشيءُ .

عِفَاصهَا: وعاؤُها.

حِذَاءَها: خُفُّها.

سِقَاءَهَا : جُوفُها الذي حملَ كثيراً منَ الماءِ والطُّعامِ .

بابُ الوصايا

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَا حَقُّ امْرِئِ مُسلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ﴿ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ﴾) .

الوصيَّةُ : عهدٌ خاصٌ بالتَّصَرُّفِ بالمال ، أَوالتبرع بهِ بعدَ الموتِ .

٢٩٦ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((جَاءَين رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَال ، وَلا يَرثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثُيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَالنَّلُثُ قَالَ : يَرثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَاتُصَدَّقُ بِثُلُثُ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَالنَّلُثُ قَالَ : اللَّهُ مُ وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ حيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهِمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفْقَةً تَبْعَنِي بِهَا وَجُهَ اللّهِ إِلاَّ أَجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي الْمِ أَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي بَعْنَ وَعُقَالًا وَلَا تَرْفُونَ النَّاسُ سَعْدُ بْنُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللهِ أَخَلُفَ حَتَّى يَنْفِعَ عَلَى الْعَرَاتُ بِهَا ، وَيُعَلِّ بَنُ عُمَلًا تَبْعَنِي بِهِ وَجُهَ اللّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُحَلَّفُ جَتَّى يَنْفِعَ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ مَا عَلَى اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ا

يَعُودُنِي : يزورُني في مرضي .

تَذَرَهمْ : تترُكَهمْ .

عَالَةً : فقراءً .

يَتَكَفَّفُونَ : يمدونَ أَيْديَهُمْ للسؤال .

٢٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضي الله عنهما قَالَ : ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ النُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : النُّلُثُ ، وَالنُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

غَضُّوا : أَنْقَصوا .

بابُ الفَرَائِضِ

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُّل ذَكُورٍ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنً أَهْلًِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

الْفَرَائِضُ : النَّصيبُ الْمُقَّدَّرُ للوارثِ .

لأَوْلَى رَجُل : لأَقْرب رَجُل في النَّسَب .

٢٩٩ -عَنْ أُسَامَةَ بَنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

الرِّبَاع : محلاتُ الإقامةِ ، أي الدور .

• ٣٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)) .

٣٠١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنِ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامِ فَأْتِيَ بِخُبْزِ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْيَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدُّقَ بِهِ وَأَدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْيَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدُّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِيها : إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

الْبُرْمَةُ : قِدْرٌ منْ حجارَةٍ .

كتابُ النِّكاحِ

٣٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)). مَعْشَرَ الشَّبَابِ : المَعْشَرِ : همُ الطائفة الذين يشملهم وصف .

الْبَاءَة : الجِمَاع والقُدرة على مؤْنَةِ النكاح .

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ: أَشَدُّ غضاً للبصر.

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ : أَشَدُّ إحصاناً للْفَرْجِ .

وِجَاء : الوِجاء : الحِصاء ، وذلك نظراً لأَنَّ الصَّوم يُضْعِف الشَّهوة فَشُبِّهَ بالخِصاءِ .

٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَرَوَّ جُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاش . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْمَى عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاش . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْمَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَٱتَزَوَّ جُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٢٠٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)).

التَّبَتُّل : ترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى .

٥٠٥ – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَى الله عليه وسلم – : إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي . قَالَتْ : إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِشْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْي وَأَبًا سَلَمَةَ ثُويْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَحَواتِكُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ وَثُويْبَةً : مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَب أَعْتَقَهَا ، أَرْضَعَتْي وَأَبًا سَلَمَةَ ثُويْبَةً فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لُقِيتَ ؟ قَالَ فَلْ رَعْدِ صَلْ الله عليه وسلم – فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَب رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لُقِيتَ ؟ قَالَ فَوْرُونَهُ وَثُولَةً وَقُولًا لَهُ : مَاذَا لُقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَب : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقِيي ثُويْبَةً)) .

الحِيبَةُ: بكسر الحاء: الحالةُ. أهـ

لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةِ: لستُ بمنفردةِ بكَ.

رَبِيَتِي فِي حَجْرِي : الربيبة : بنتُ الزوجةِ .

٣٠٦ –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

٣٠٧ –عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

٣٠٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ الشِّغَارِ)). وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّ جَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّ جَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ .

٣٠٩ – عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب – رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومَ الْحُمُر الْأَهْلِيَّةِ)) .

نكَاحِ الْمُتْعَةِ : هُو أَن يَتْزُوجِ الرَّجلُ المرأَةُ إِلَى وَقَتٍ مُحَدَّدٍ .

٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((لا تُتْكَحُ الأَيِّمُ
 حَتَّى تُسْتَلْمَرَ ، وَلا تُتْكَحُ الْمِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ)).

الأَيِّم : هي من لازوج لها ، وليستْ بِكْراً .

تُسْتَأْمَرَ : يُطلبُ الإذن منها صريحاً في العقد عليها .

٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (﴿ جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وقَالَ : أَتُريدِينَ أَنْ تَوْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي النَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وقَالَ : أَتُريدِينَ أَنْ تَوْجَعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَلُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكُر عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –)) .

فَبَتَّ طَلاقِي : طلقني طلاق البتَّة الذي لارجعة فيه .

هُدْبَة النُّوْب : طرَف الثوب .

عُسَيْلَتَهُ : كَناية عن الجماع ، شبَّه لَذَّتَهُ بلذة العسل وحلاوتِهِ .

٣١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا

ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ)) .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –)) .

قَسَمَ : القَسْمُ : هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نويَتِها .

٣١٣ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ((لَوْ أَنَّ أَحَلَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ يَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) .

٣١٤ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَار : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ ﴾.

ولِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابنِ وَهُبٍ قَالَ : " سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ : الحَمْوُ : أَخو الزَّوْجِ ومَاأَشْبَهَهُ مَنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابن عَمِّ ونَحْوهِ .

الْحَمْوُ الْمَوْتُ : يعني أَنَّ الحٰلوة بأقاربِ الزَّوجِ مؤدية إِلى الفتنة والهلاك في الدِّين ، فجعَلَه كهلاك الموتِ بابُ الصَّدَاق

٣١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

صَدَاقها : مهرها .

٣١٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَاءَتْهُ امْرَأَةً وَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طُويلاً ، فَقَالَ رَجُلِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْء تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً قَالَ : مَا أَجِدْ . قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه وسلم - : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)) .

٣١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾) .

رَدْعُ زَعْفَرَانٍ : أَثْر صُفْرَةِ الزَّعْفَرانِ .

مَهْيَمْ: مالك وماشأنك.

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ : مقدارها خمسة دراهم من الذهب .

أَوْلِمْ : اصنع وليمة ، وهي طعام العُرْس .

كتابُ الطَّلاق

٣١٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، (﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسَكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴾)

وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) .

وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –)) .

فَتَغَيَّظَ مِنْهُ: ظهر عليه الغيظ.

قَبْلَ أَنْ يَمَسُّهَا : قبل أَن يجامعها .

٣١٩ – عَنْ فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْس (﴿ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ﴾) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (﴿ طَلَّقَهَا ثَلاثاً – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْهَا مِنْ شَيْء : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) وَفِي لَفْظٍ : (﴿ وَلَا سُكُنَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَتْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلِّ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا رَجُلِّ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا حَهْم خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَليه وسلم – : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةً : فَصَعُلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، الْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَوهِ هَنَهُ ثُمَّ قَالَ : الْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَوهُ مَعْهُ أَلُو نَهُ عَلَاهُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ) .

طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ : طلقها طلاقاً بائناً لارجعة فيه .

فَسَخِطَتْهُ: السخط هو عدم الرضا.

تَعْتَد: تقضي عِلَّهَا.

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي : يترددون عليها لصلاحِها .وفضلِها .

آذِنيني : أَعلميني .

عَاتِقه : العاتق : مابين العُنُقِ والمِنْكُبِ .

صُعْلُوك : فقير .

اغْتَبَطَتْ بهِ : سُرَّتْ بهِ .

بابُ العِدَّةِ

العِدَّةُ : هي اسمٌ للمدةِ التي تنتظرُ فيها المرأة وتمتنع عنِ الزواجِ بعد وفاة زوجها أَوطلاقِهِ لها .

٣٢٠ - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنْهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوفِّ فِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِي حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاك مَتَجَمَّلَةً ؟ لَعَلَّكِ ثُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بَنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لَمَا عَلَيْكَ أَرْبُعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لَهَا عَلَى ثَلِكَ عَلَيْكِ ثَرَجِينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بَنَاكِحٍ حَتَّى يَمُو عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَيْتُ ثِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي)) .
 بقل ابن شِهاب : ولاأرى بأساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حَينَ وضَعَتْ ، وإنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرُبُها زَوْجُها حَتَى تَطْهُورَ .

فَلَمْ تَنْشَبْ: فلم تلبثْ.

فَلَمَّا تَعَلَّتْ : أَي لَّا طَهُرَتْ من دمها .

تَجَمَّلَتْ : تزينت وهيأت .

٣٢١ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ((تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِنِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْج : أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً)) . الحميمُ : القرابةُ .

حَمِيمٌ : قريبٌ لها وهو أَبوها أَبو سفيان – رضي الله عنه – .

بصُفْرَةٍ : بطيب .

أَنْ تُحِدُّ : منع المُعْتَدَّةِ نفسَها الزِّينةَ وبدنَها الطِيبَ .

٣٢٢ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا تُتحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لا تُتحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ قَوْباً مَصْبُوعاً إلاَّ قَوْب عَصْب . وَلا تَكْتَحِلُ . وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) .

العَصبُ : ثيابٌ منَ اليَمَن فيها بياضٌ وسوادٌ .

والنُّبْذَةُ : الشيءُ اليسيرُ . والقُسْطُ : العُودُ أَوْنُوعٌ منَ الطيب تُبَخَّرُ بهِ النُّفَساءُ .

والأَظْفارُ : جنْسٌ منَ الطِيب لاواحِدَ لَهُ منْ لَفظِهِ . وقيلَ : هوَ عِطْرٌ أَسودُ ، القِطْعَةُ منه تُشْبهُ الظُفُرَ .

٣٢٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عَليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْتَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْ جُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : لا – مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثاً – ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ خِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ ثُوْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ ثُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)) .

الْحَوْلِ : العام .

الحِفْشُ : البيتُ الصغيرُ .

تَفْتَضَّ : تُدْلِكُ بهِ جَسَلَها .

كتاب اللِّعانِ

٣٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّهِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ)) فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ .

وَأَخْبَرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابِ اللَّغِرَةِ . فَقَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبِ . فَفَالَتْ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . فَبَدَأَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . فَبَدَأَ بِالْمَوَّأَةِ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَقَى بِالْمَوَّأَةِ . فَشَهِدَتُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الْعَارِقِينَ . ثُمَّ فَوَ قَ يَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبِ فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ ؟)) ثَلاثاً .

وَفِي لَفْظٍ ((لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجَهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

٣٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (﴿ أَنَّ رَجُلاً رَمَى الْمُؤَاّتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَلاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى الله عليه وسلم – فَتَلاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بالْوَلَدِ لِلْمَوْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْن)) .

وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا : أَنكَرَهُ وبَرىء منْهُ .

٣٢٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – هَلْ لَك إِبلٌ ؟ قَالَ : فَعَا أَوْرَاقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا كُورُقًا . قَالَ : فَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ) .

أُوْرَقَ : هو الذي فيهِ سوادٌ ليس بصافٍ .

نَزَعَهُ عِرْقٌ: جَذَبَهُ أَصلٌ منَ النَّسَب.

٣٢٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللّهِ مَوْلَ اللّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – إلى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا رَسُولُ اللّهِ بَعْنَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجْبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةً) . وَلَيْ اللّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللهُو

وَلِيدَته : جاريَته .

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : للزاني الخَيْبَةُ والخُسْرانُ .

٣٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامَ لَمِنْ بَعْضَ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً)) .

تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ : تَلْمَعُ وَتُضيءُ .

قَائِفاً : القائفُ : هو مَنْ يعرفُ إلْحاقَ الأَنسابِ بالشَّبَهِ ويعرفُ الآثارَ .

٣٢٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – .

فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُهَا ﴾)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ﴾) ·

العَوْلُ : نزعُ الذَّكر منَ الفَوْج إذا قاربَ الإنْزالَ .

• ٣٣٠ – عَنْ أَبِي ذَرِّ – رضي الله عنه – : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ (﴿ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ بَوَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلاَّ كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ ﴾) .

ولْيَتَبَوَّأُ : أَيْ فَلْيتخذْ لهُ مَباءةً ، وهي المنزلُ .

حَارَ عَلَيْهِ : رجعَ عليهِ .

كتابُ الرَّضاع

٣٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : الاَتَحِلُّ لِي ، يَحْرُهُ مِنْ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُهُ مِنْ النَّسَب ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) .

٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)) .٣٣٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)) .٣٣٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي اللهِ عَلَيه وسلم - فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَكُ مِينُك)) . الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنْنِي الْمُرَأَتُهُ . فَقَالَ : النَّذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّك ، تَرِبَتْ يَهِينُك)) .

قَالَ عُرْوَةُ " فَبِلْلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : " حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ "

وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي ، وأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ : فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، انْذَنِي لَهُ ، تَربَتْ يَمِينُك)) أَيْ افْتَقَرَتْ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُل ، وَلا تُريدُ وُقُوعَ الأَمْر بهِ .

٣٣٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلَم - وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْت : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ) . .) .

٣٣٥ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – (﴿ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابِ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْت ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ﴾ .

٣٣٦ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب – رضي الله عنه – قَالَ : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ – فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَلِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك ، فَاحْتَمَلْتُهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْك . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلْقِي وَقَالَ لِوَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) .

دُونَكِ : خُذيها .

خَلْقِي : الصفات الظاهرة .

خُلُقِي: الصفات الباطنة.

مَوْ لانًا: عتيقُنا.

كتاب القِصلص

٣٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئَ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّفْسُ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِّدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) . الثَّيِّبُ الزَّانِي : المتزوجُ الزاني .

وَالنَّقْسُ بِالنَّقْسِ : قتلُ مَنْ قتلَ نفساً معصومة ظلماً وعُدواناً .

وَالتَّارِكُ لِدِينهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ : المُرْتَدُ .

٣٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاء)) .

٣٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً - فَدَفْنه ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً - فَدَفْنه ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَدُمْ ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَذَهَ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : كَبِّرْ ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَذَهَ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : كَبِّرْ ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَنَكُلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَو ؟ قَالَ : فَتَكُلَّمَانِ قَوْمَ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عِنْدِهِ)) .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ)) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : ﴿ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ﴾) .

يَتَشَحَّطُ : يضطربُ ويتخبَّطُ .

كَبِّرْ ، كَبِّرْ : أَيْ لِيتكلم من هو أَكبرُ منكَ سِنًّا .

أَحْدَثُ الْقَوْم : أَصغرهم .

فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ : الرُّمَّةُ : الحَبلُ . أَي أَسيراً مقيداً بحبله .

عَقَلَهُ: أَى أَعطاه الدِّيةَ.

فَوَدَاهُ : دفعَ دِيَتَهُ .

٣٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك : فُلانٌ ، فُلانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - ((أَنَّ يَهُودِيَّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -)) .

مَرْ ضُوضاً: مدقوقاً.

فَأُوْمَأَتْ: أَشَارَتْ.

أَوْضَاح: نوعٌ من الحَلِيِّ من الفضةِ

أَقَادَهُ : قتله .

٣٤١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ – تَعَالَى – عَلَى رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُختَلَى خَلاهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمَنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ : فَهُو بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : لِمَّا أَنْ يُودِي َ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ – يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَكُثُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ، أَكُثُبُوا لأَبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إلاَ الآذْخِرَ ، فَإِنَّا رَسُولُ اللّهِ ، إلا أَنْ يُودِي َ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ، إلا اللهِ ، إلا الإذْخِرَ ، فَإِنَّا رَسُولُ اللّهِ وَسلم – : الْكُتُبُوا اللّهِ عليه وسلم – : إلاَّ الإِذْخِرَ)) .

لا يُعْضَدُ: لا يُقطَعُ.

لا يُخْتَلَى خَلاها : هو الرَّطْبُ من الحشيش : أَيْ لايُجَزُّ ولايُقْطَعُ .

لِمُنْشِد : هو المُعَرِّفُ على اللَّقَطَةِ .

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : أَخِذَ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ .

أَنْ يُودِيَ : أيُ يُعْطِي القاتِلُ أَوْأَو لياؤُهُ الدِّيةَ لأَو لياء المقتول.

الإذخَر: نبتٌ طيبُ الرَّائحةِ.

٣٤٧ –عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : ((شَهِدْت النَّبِيَّ – صلى الله عَليه وسلم – قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ – عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ – فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)) إمْلاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيَ جنينَها مَيْتاً . أهـ

إمْلاصُ الْمَرْأَةِ : هو أن تضعَ المرأَةُ وللَها قبلَ أَوانهِ .

بِغُرَّةٍ : العَبدُ والأَمةُ .

٣٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ . فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَنَّ دِيَةَ جَنينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّتَهَا وَلَدَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بُنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بُنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : إنَّمَا هُوَ مِنْ إخْوَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . عَاقِلَتها : العاقلةُ همُ الأقارِبُ الذينَ يقومون بدفع دِيَةِ الخَطْأِ عن قريبهمُ القاتل .

و لااستَهَلَ : الاستهلالُ : رفعُ الصوتِ

يُطَلُّ : يُهْدَرُ ويُلْغي .

السَجْع : هو الإتيانُ بفقراتِ الكلام منتهيةً بفواصل .

٣٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَك)) . ك 7٤٥ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ - رحمه الله تعالى - قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسْنَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - = قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرِنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

فَحَزَّ يَدَهُ : قطعها .

فَمَا رَقّاً الدَّهُ : أي ماانقطعَ دمُهُ حتى مات .

كتابُ الحُدودِ

٣٤٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ – أَوْ عُرَيْنَةَ – فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا لَهُمْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلابَةَ : فَهَوُلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . يَقُولُوا وَلَابَةَ : فَهَوُلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . اجْتَوَيْتَ البلادَ إذا كرهْتَهَا وإنْ كانتْ مُوافِقَةً . واسْتَوْبَاتُها إذَا لَمْ تُوافِقَةً . واسْتَوْبَاتُها إذا لَمْ تُوافِقَاتُ . الْبَرَوْا اللهَ لَو اللهَ كَالَا كُولُوا فَاللهُ اللهُ اللهُو

عُكْل : قبيلةٌ عدنانيةٌ .

عُرَيْنة : قبيلةٌ قحطانية .

فَاجْتَوَوُا الْمَدينَةَ : كرهوها لداء أَصابهم في أَجوافهم .

لِقَاح : ناقة حَلوب .

النَّعَم : واحدُ الأَنعام ، وهي الإبلُ .

سُمِرَتْ أَغْيُنُهُمْ : أَيْ كُحِّلَتْ أَعِينُهم بمساميرَ مُحَمَّاةٍ بالنَّار .

من خِلافٍ: تُقطَعُ اليدُ اليُّمْني والرِّجْلُ اليُّسْرى.

الْحَرَّة : الأَرض التي تعلوها حجارةٌ سُودٌ .

يَسْتُسْقُونَ : يطلبون الماء .

٣٤٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما ، أَنْشُدُكُ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُو أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُو أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتَ أَنَّ النِّي اللهِ عَلَيه وسلم - : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِالْمُرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتَ أَنَّ الْبَيْ كَانَ عَسيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِالْمُرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتَ مِنْهُ بِهِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ هِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتَ مِنْهُ بِهِائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اللهِ عليه وسلم - : وَالَّذِي نَفْسَي بِيدِهِ لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيه وسلم - : وَالَّذِي نَفْسَي بِيدِهِ لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَهُ وَلَكُ مَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

العَسيفُ: الأَجيرُ. أهـ

أَنْشُدُك اللَّهَ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

٣٤٨ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالا:

((سُئِلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ)) . فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ)) .

قَالَ ابنُ شِهابِ : " وَلاَ أَدرِي ، أَبَعْدَ النَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ " . وَالضَّفيرُ : الحَبْلُ .

٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَثَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصِنْت ؟ قَالَ : فَعَلْ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : اذْهَبُوا بهِ فَارْجُمُوهُ)) .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بالْمُصَلَّىْ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ " .

اَلرَّجُلُ هُو ماعزُ بنُ مالِكٍ . ورَوَى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ .

هَلْ أُحْصِنْتَ : هلْ تزوجتَ .

أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ : أَصابَتْهُ بِحَدِّها فَأَوْجَعَتْهُ .

• ٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : ((إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : تَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتُوا اللَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَلَكُ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَذَكُ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرُخِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)) .

الرجلُ الذي وضع يدَّهُ على آيةِ الرَّجْم عبدُ الله بنُ صُوريا .

يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ: يميلُ عليها ويَنْكَبُّ.

٣٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((لَوْ أَنَّ رَجُلاً – أَوْ قَالَ : امْرَأً – اطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ)) .

حَذَفْتَهُ: قَذَفتَهُ.

جُنَاحٌ: إثمُّ ولاقِصاص.

باب حدِّ السَّرقةِ

٣٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ)) – وَفِي لَفْظٍ : ((ثَمَنُهُ – ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)) .

المِجَنّ : هو التُّوْسُ الذي يُتَّقى بهِ ضَرْبُ السَّيفِ .

٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : ((تُقُطَّعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارِ فَصَاعِداً)) .

٤ ٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّبِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إَنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ عِنْ قَالُوا : فَقَالَ : إَنَّمَ الْهُ عَنِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَالِكُمْ أَنَّهُمْ كَاثُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللّهِ : لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَلَهَا)) .

وَفِي لَفْظٍ ((كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِقَطْعِ يَلِهَا)).

بَابُ حَدِّ الْخَمْر

٣٥٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحَوَ أَرْبَعِينَ ﴾

٣٥٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ – رضي الله عنه – : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : ((لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ)) .

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلُ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكَلِّتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينَ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ)) . ٢٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إنِّي وَاللَّهِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا)) . ٣٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إنَّ اللَّهَ عَلَى عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إنَّ اللَّهَ الله

يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)).

٣٦٠ - وَلِمُسْلِم : ((فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بَاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت)) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَّرُ " فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلا آثِراً "

(يعنى : حاكياً عن غيري أَنه حلفَ بها) .

ذَاكِم أ : عامداً .

٣٦١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام : لاَّطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : اِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ : نصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – الله عليه وسلم – : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)) . قولُهُ : (فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعنى قالَ له المَلك .

لأَطُوفَنَّ : المرادُ بذلكَ المجامعةُ .

دَرَكاً لِحَاجَتِهِ: أُدركها ووصل إليها.

٣٦٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئ مُسْلِم ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) . وَنَزَلَتْ : ((إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا)) إلَى آخِرِ الآيَةِ " .

يَمِين صَبْر : هيَ اليمينُ العَموسُ ، وهي اليمين التي أُلزم َهما وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة من جهةِ الحُكْمِ . فَاجِرٌ : كاذبٌ .

٣٦٣ – عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِنْرِ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْت : رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئَ مُسْلِم ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) .

772 -30 ثَابِتِ بَنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً ، فَهُو كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْء عُذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ)) وَفِي رُوايَةٍ : ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكُثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الاَّ قَلَّ)) . وَفِي رُوايَةٍ : ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكُثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الاَّ

بَابُ الثَّذْر

٣٦٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي روَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) . ٣٦٦ –عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بخَيْرِ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبخِيلِ)) .

٣٦٧ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى يَيْتِ اللّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَ تُثِي أَنْ أَسْنَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَفْتِيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشُ وَلْتَرْكَبْ)).

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : ((اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : فَاقْضِهِ عَنْهَا وسلم - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : فَاقْضِهِ عَنْهَا)) .

٣٦٩ – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) .

بَابُ الْقَضَاء

• ٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

فَهُوَ رَدٌّ : أي مردودٌ .

٣٧١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ ، لاَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْمِينِي صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وَيَكْفِي بَنيكِ)) .
وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : حُذِي مِنْ مَالِهِ بالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنيكِ)) .

٣٧٢ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضَي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمِ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَلَرُهُمَا ﴾) .

الجَلَبَة : اختلاطُ الأصواتِ .

أَبْلَغَ : أَفْصَحَ .

٣٧٣ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَتَبَ أَبِي – أَوْ كَتَبْتُ لَهُ – إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِ بِسجِسْتَانَ : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : لايَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) .

وَفِي رَوَايَةٍ : ((لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ)) .

٣٧٤ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ – ثَلاثنًا – قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِنَاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾).

٣٧٥ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رضي اللهُ عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ﴿ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُلَّعَى عَلَيْهِ ﴾) .

كتَابُ الأَطْعِمَة

٣٧٦ - عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِير - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذَّنِيْهِ -: ((إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَيَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذَّنِيْهِ -: ((إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَيَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلا وَهِي الْقَلْبُ))

بِيِّنٌ : ظاهرٌ وواضحٌ ، وهو ما نَصَّ اللهُ تَعالى ورسولُهُ – صلى الله عليه وسلم – أَو أَجْمَعَ المسلمونَ على تَحليلِهِ بِعَيْنِهِ أَو تَحريمِهِ بِعَيْنِهِمُشْتَبِهاتٌ : جَمْعُ مُشْتَبِهِ، وهو مُشكلٌ ؛ لما فِيهِ مِنْ عَدَمِ الوُضوحِ في الحِلِّ والحُرْمَةِ. اتَّقَ الشُبُهاتِ: ابْنَعَدَ عَنْها.

اسْتَبْرَأَ لَدِينهِ وعِرْضِهِ: طَلَبَ البراءةَ لدِينهِ مِنَ النَّقْص ولِعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ .

وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ : اجْتَرَأَ على الوَقوعَ فِي الشَّبُهاتِ ، التي أَشْبَهَتِ الحلاَّلَ مِنْ وَجْهِ والحرامَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . الحِمَى: المَحْمِي وهو ما يَحْميهِ الحَليفةُ أَو نائبُهُ مِنَ الأَرْضِ الْمَباحةُ للوَابِ الْمجاهدينَ ، ويَمنَعُ غَيْرَهمْ عَنْهُ يُوشِكُ : يَقْرُبُ.

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ : أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ ماشِيَتُهُ وتُقيمَ فيهِ .

مَحارِمُهُ : المَعاصي التي حَرَّمَها اللهُ تعالى كالقَتل والسَّرقَةِ .

مُضْغَةً : قِطْعةً مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ ما يُمْضَغُ في الْهَم .

أَنْهَجْنَا: أَثَرْنا.

٣٧٨ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ رضي الله عنه قَالَتْ : ﴿ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ﴾) . وَفِي روَايَةٍ ﴿﴿ وَنَحْنُ بالْمَدِينَةِ ﴾) .

٣٧٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : (﴿ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ﴾) .

• ٣٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ)) .

٣٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُلُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ

أَكْفِئُوا الْقُلُورَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُوم الْحُمُر شَيْئًا)) .

٣٨٢ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)) .

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَحَلْتُ أَنَا وَحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتِيَ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بيدهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسُوةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَحْبُرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النِّسُوةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَحْبُرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْظُرُ) يَذَهُ ، فَقَالَ عَلَيهُ وسلم - يَنْظُرُ)) .

المَحْنُوذُ: المَشْويُّ بالرَّصْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاةِ . أهـ

الضَّبُّ : حيوانٌ صغيرٌ معروفٌ خشِنُ الذَّنَب .

أَعَافُهُ: أكرهُ أكلهُ.

٣٨٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ﴾

٣٨٥ – عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّب الْجَرْمِيِّ قَالَ : ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيةٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – مَا يَأْكُلُ مِنْهُ)) . صلى الله عليه وسلم – يَأْكُلُ مِنْهُ)) .

فَتَلَكَّأَ : ترَدَّدَ .

٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا)) .

بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٧ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابِ ، أَفَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – : فَإِنْ وَجَدَّتُمْ غَيْرَهَا فَلا وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي يَ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – : فَإِنْ وَجَدَّتُمْ غَيْرَهَا فَلا وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . وَإِنْ لَمْ تَجِلُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) . صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) . بقَوْسِي : آلَةُ رمي قديمةٍ معروفةٍ .

كَلْبِي الْمُعَلَّمِ: اللَّذَرَّبِ.

٣٨٨ – عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَكُنْ هَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُنْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلُمْ سِكْنَ عَلَيْ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُنْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؛ مَا لَمْ يَشْرَكُها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكُها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَلْبُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلُهُ)) .

وَ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : ((إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى غَلْمِ فَ إِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبكَ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهِا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبكَ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهِا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَنَّةُ حَيَّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ وَلِيْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَنَّةُ حَيَّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتْلُ وَلَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكُلُهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاتُهُ)) .

وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهُمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمَا أَوْ يَوْمَيْنِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((الْيَوْمَيْنِ وَالنَّلاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟)) .

المِعْراض : عصا رأسُها مَحْنيَّةٌ .

فَخَرَقَ : نَفَذَ فِي الشيء المَرْمِيِّ بهِ .

الْمُكَلُّب: الْلَوَّب.

٣٨٩ – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا – إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ – فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)) . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

• ٣٩٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَعَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُخْرَياتِ الْقَوْمِ ، فَعَجلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقُدُورِ فَأَكْفِينَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلُبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بسَهْمٍ ، عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلُبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأُو َابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، قُلْتُ : يَا وَسُولُ اللَّهِ ، إنَّا لاقُو الْعَدُو غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ً . أَفَذَبُحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ اللَّهُ مَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمَّا الظَّفُرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) . فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدُّفُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) .

نَدَّ : هربَ .

أُعياهمْ: أُعجَزَهم .

أَوَابِد : جمعُ " آبدَة " وهي الغريبةُ المتوحشةُ ، أيْ أَنَّ لها تَوَحُشَاً ونُفوراً .

أَنْهَرَ الدَّمَ : أسالَهُ وأَجْراهُ .

فَمُدَى الْحَبَشَةِ : جَعُ " مُدْيَة " وهي السِّكينُ .

بَابُ الأَضَاحِيّ

٣٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((ضَحَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقُوْنَيْن ذَبَحَهُمَا بيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

الأَمْلَح : الأَغبَرُ وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ .

صِفَاحِهِمَا : صَفْحَةُ كُلِ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ . والمرادُ صِفَاحُ أَعناقِهِما .

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ – عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنْ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَلَمَرَ الْعَقْلَ ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ عَهِدَ إلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَتْتَهِي إلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَهْوَابٌ مِنْ الرَّبًا)) .

الْكَلالَةُ: مَنْ لاأَبَ لهُ ولاوَلَدَ.

٣٩٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنْ الْبِيْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابِ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ﴾) . الْبِيْعُ : نَبيذُ العَسَلِ .

٣٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِ صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا قَبَاعُوهَا ؟)) .

جَمَلُوهَا : أَذابوا شَحْمَها .

كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٩٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تَلْبَسُوا الْحَويرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)) .

٣٩٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ النَّهَبِ وَالْقِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الاَّنْيَا .

الدِّيبَاجَ : غليظُ الحرير .

صِحَافهمَا : جمع " صفحة " وهو إناءٌ مُتَّسعٌ .

٣٩٧ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ – رَضِي الله عنه – قَالَ : ((مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي خُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ً – ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ)) . ذِي لِمَّةٍ : صاحب لِمَّةٍ ، وهي الشَّعرُ يتجاوزُ شَحْمَةَ الأُذُنِ .

حُلَّة : الحِلَّةُ عند العرب مكونةٌ منْ ثوبين .

٣٩٨ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ – رضي الله عنه – قَالَ : ﴿ أَمَوْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِسَبْعِ ، وَنَهْانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَوْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ﴿ أَوْ الْمُقْسِمِ ﴾ ،

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – بِالنَّهَبِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْهِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَاللِّ

تَشْمِيت الْعَاطِس : دعاءٌ لهُ بالرَّحمةِ .

الْمَيَاثِر : جمعُ " مِيثَرَة " وهو غِطاءٌ للسُورُج منَ الحَريرِ يُوضعُ على ظهرِ الفَرَسِ ورَحْلِ البعير .

الْقَسِّي : ثيابٌ من الكتانِ المخلوطِ بالحرير .

الإسْتَبْرَق : ماغَلُظَ منَ الديباج .

الدِّيبَاجِ: نوعٌ من الحرير رقيقٌ.

٣٩٩ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَب ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُثْتُ أَلْبُسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)) . أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى)) . وَفِي لَفْظٍ ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى)) .

نَبَذَ : رمى .

٠٠٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ((نَهَى عَنْ لُبُوسِ الله عَلَيهِ وَسلم – أُصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى)) .
 وَلِمُسْلِمِ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعِ))

كتابُ الجِهادِ

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ النِّي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - الْتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) .
 ٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَيلِ اللّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنِيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَيلِ اللّهِ وَالْعَدُوةَ تُحَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها ، وَالرَّوْحَةُ يَهُ إِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها)) .

الرِّباطُ : ملازمةُ للكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفارِ لحراسةِ المسلمين منهم .

الرَّوْحَةُ : السَّيرُ منَ الزَّوالِ إِلَى اللَّيلِ .

الْغَدُورَةُ : السَّيرُ في أُول النَّهار إلى الزَّوال .

٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضَي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((انْتَدَبَ اللَّهُ (وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمُّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُو عَلِي ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

ضَامِنٌ : مضمونٌ ، له الجزاءُ الحَسَنُ في الجنةِ .

وَلِمُسْلِمٍ : ((مَثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ – كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْر أَوْ غَنيمَةٍ)) .

٤٠٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليهُ وسلم – : ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)) . مَكْلُومٌ : مجروحٌ .

٤٠٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((غَدْوَةٌ
 في سَييل اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٢٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((غَدْوَةٌ فِي سَيل اللّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٠٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حُنَيْن - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))
 قَالَهَا ثَلاثاً.

سَلَبُهُ : السَّلَبُ : ثيابُ المقتول وسلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتلَ عليها .

٤٠٨ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَقَلَني سَلَبَهُ)) .

فِي رِوَايَةٍ ((فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)).

٩٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً إلَى نَجْدِ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهُمَائنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعِيراً بَعِيراً بَعِيراً)) .

١٠ حَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((إذَا جَمَعَ اللّهُ عَزَّ وَجَلّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرِ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ)) .

غَادِر : تاركٌ للوفاء ، ناقضٌ للعهدِ .

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (﴿ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَقْتُولَةً ، وَالصَّبْيَانِ)) .
 - مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصَّبْيَانِ)) .

117 حَنْ أَنَسِ بْنِ َمَالِكٍ – رضي الله عنه – ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا)) .

٢١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كَانَتْ أَمُوالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَالِصاً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْزِلُ نَفَقَّةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسَمِّ حُدَّةً فِي سَبيل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

بَنُو النَّضِيرِ : إحدى طوائفِ اليهودِ الذين سكنوا قُرْبَ المدينة .

يُوجف : الإيجافُ : الإسراعُ في السير .

ركاب: هي الإبلُ.

الْكُرَاع : اسم لجمع الخيل .

٤١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَجْرَى النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ
 : مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنْ النَّنيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ
 فيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
 زُرَيْقِ : مِيلٌ)) .

مَا ضُمِّرَ : الخيلُ الْمُضَمَّرَةُ : هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقَوِيَتْ ثمَّ خُففَ طعامُها تدريجياً لتقوى على السرعةِ و الحركةِ .

٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازِنِي)) .

١٦ - وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً)) .
 التَّفَل : الغنيمة .

٤١٧ - وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْم عَامَّةِ الْجَيْش)) .

٤١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

٤١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، و يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، و يُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُو َ فِي سَيل اللّهِ)) .

شَجَاعَةً: ليشتَهرَ بينَ النَّاسِ بالشَّجاعةِ.

حَمِيَّةً : انتِصاراً لقومِهِ ووطنهِ منْ غير قَصْدِ إعلاء كلمةِ الله .

رَيَاءً : طلباً للشاء والمدح منَ النَّاس .

كِتَابُ الْعِثْق

٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شَرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اللهِ عَنْقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .

شِرْكاً لَهُ: جزءاً ونصيباً.

قِيمَةَ عَدْل : من غير زيادةٍ والانقصانٍ .

٢٦٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكِ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) .

شِقْصَاً : الشِّقْصُ : هو القليلُ منْ كلِّ شيء .

أُسْتُسْعِيَ : أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بهِ بقيةَ رقَّبتِهِ منَ الرِّقِّ .

غَيْرَ مَشْقُو ق عَلَيْهِ : لاَيُكَلَّفُ مايشقٌ عليهِ منَ الخِدْمَةِ .

بابُ بيع المُدَبَّر

رِ ٢٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَبَّرَ رَجُلٌّ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ – ، وَفِي لَفْظٍ : ((بَلَغَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ – لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ)) . اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ)) . دُبُر : هو نقيضُ القُبُلِ مِنْ كُلِّ شيءٍ ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ .

۲۰۱۰ ISLAMICBOOK.WS | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين